أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بلغة الوصول إلى علم الأصول

وهو مختصر لكتاب البلبل «مختصر الروضة» للطوفي

تأليف
القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
الكناني الحنبلي
(٨٠٠-٨٧٦هـ)

تحقيق
محمد بن طارق بن علي الفوزان

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بلغة الوصول إلى علم الأصول

وهو مختصر لكتاب البلبل «مختصر الروضة» للطوفي

تأليف
القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله
الكناني الحنبلي
(٨٠٠-٨٧٦هـ)

تحقيق
محمد بن طارق بن علي الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغة الوصول
إلى علم الأصول

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جَعَلَ العلمَ أصلاً ومناراً للوصول إليه، وأعزَّ بكرمه وفضله أهله وقرَّبهم إليه، وجعلهم أئمة يُقتدى بهم، ويُهتدى بنورهم.

والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين؛ فقد أوضحَ الحجة، وأكمل الشِّرْعَة، فسار عليها أهل الإيمان والوَلاية، أصحابُه وآلُه فمن بعدهم، فرضي عنهم وأرضاهم.

وبعد:

فإني لمَّا شرعت في تحقيق كتاب «**مختصر الروضة في أصول الفقه**» تأليف العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦) لنيل درجة العالِمية الماجستير[١]: وقفت على نسخة خطية نفيسة ـ من مكتبة خاصة ـ لمختصر من كتاب «مختصر الروضة» باسم «**بلغة الوصول إلى علم الأصول**»، لأحد أعيان الحنابلة الأعلام وهو: القاضي أبو البركات عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني (ت ٨٧٦)، فأخذت أقلِّب في هذا المختصر ذات اليمين وذات الشمال، فألفيته مختصراً نافعاً للمبتدئين؛ إذ اشتمل على أكثر مسائل «مختصر الروضة»، مجردة عن الدليل غالباً، محذوفة الأقوال أو بعضها في أحيان كثيرة.

(١) طبعت مؤخراً في مكتبة دار المنهاج بالرياض.

هذا، ولمَّا وجدت المتن غير مطبوع بتحقيق علمي[1]، تَحَرَّكت عندي بواعث الهمَّة لخدمة هذا الكتاب وإخراجه على الوجه اللائق به، لتتناوله أيدي الطلبة دراسة وتدريساً، علَّ الله ينفع به، لا سيَّما مع قلة المطبوع من مختصرات الحنابلة الأصولية[2].

ولا يفوتني أن أشكر أخي الشيخ إبراهيم بن صالح الخزي

---

(١) فقد طُبع على نسخة هي فرع ثالث عن النسخة التي اعتمدتها [انظر: وصف النسخ الخطية ص٤٤]، مما أوجب اضطراب النص، بل تحريفه، حتى تعذر الانتفاع بهذه الطبعة.

(٢) المطبوع من المختصرات الشاملة لمباحث الأصول عند الحنابلة: [١] «رسالة في أصول الفقه» منسوبة للحسن العكبري (ت٤٢٨هـ)، [٢] «تلخيص روضة الناظر» لابن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، [٣] «مختصر الروضة» للطوفي (ت٧١٦هـ)، [٤] «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ)، [٥] «التذكرة في أصول الفقه» للحسن المقدسي (ت٧٧٣هـ)، [٦] «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، [٧] «بلغة الوصول» الذي بين يديك، [٨] «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، [٩] «غاية السول» لابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، وله [١٠] «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول»، وله [١١] «مجمع الأصول»، وله [١٢] «كتاب في أصول الفقه» [ضمن كتاب «زبد العلوم»]، [١٣] «مختصر التحرير» لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، [١٤] «منظومة رشف الشمول من علم الأصول» لابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، [١٥] «والعقد الخامس من مدخل ابن بدران» ـ ويستغرق حوالي ٥٨٪ من المدخل ـ يمثل متناً متميزاً تاماً في أصول الفقه، وهو مختصر من «شرح مختصر الروضة» للطوفي، وربما أضاف إليه يسيراً.

الذي قرأ الكتاب كاملاً وأفادني بملحوظاته القيمة، فجزاه الله خيراً وأحسن له العاقبة.

والله الموفِّق، والهادي إلى صراط مستقيم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

محمد بن طارق بن علي الفوزان

m-fouzan@hotmail.com

١٦ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الدِّراسة

أقدِّم بين يَديّ النص المحقَّق سبعة أبحاث، وهي على النحو التالي:

البحث الأول: ترجمة العز الكناني الذي نَسبتُ الكتاب إليه.

البحث الثاني: ترجمة المحب البغدادي الذي نُسب الكتاب إليه.

البحث الثالث: من هو مؤلف الكتاب؟.

وإنما قدَّمت البحثين الأولين عليه: لأن الكلام في نسبة الكتاب حُكم، والترجمة تصوُّر، والتصوُّر سابق، والحُكم لاحق.

البحث الرابع: اسم الكتاب.

البحث الخامس: لمحة عن الكتاب.

البحث السادس: عملي في الكتاب.

البحث السابع: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

البحث الأول

ترجمة عز الدين الكناني(١)

● **اسمه ونسبه:**

هو شيخ المذهب القاضي عز الدين أبو البركات: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني

---

(١) **مصادر ترجمته:**
١ ـ «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/ ٧٥، ٧٦) لإبراهيم ابن مفلح (ت٨٨٤هـ). وهذه الترجمة مقتضبة جداً.
٢ ـ «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران» (١/ ٤٤، ٤٥) للبقاعي (ت٨٨٥هـ).
٣ ـ «عنوان العنوان» [= المعجم الصغير] (ص١١) للبقاعي (ت٨٨٥هـ).
٤ ـ «الذيل على رفع الإصر» (ص١٢ ـ ٦٢) للسخاوي (ت٩٠٢هـ). وهذه أهم وأوسع ترجمة.
٥ ـ «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) للسخاوي (ت٩٠٢هـ). وهذه الترجمة مختصرة من «الذيل على رفع الإصر» مع إضافة يسيرة.
٦ ـ «الذيل التام على دول الإسلام» [= وجيز الكلام] (٢/ ٢٥٨) للسخاوي (ت٩٠٢هـ).
٧ ـ «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص٦ ـ ٨) لابن المبرد (ت٩٠٩هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر». =

القاهري الحنبلي القادري[1].

فالكناني: نسبة إلى بني كنانة.

= ٨ ـ «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (١/ ٣١ ـ ٣٥) للسيوطي (ت٩١١هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر».

٩ ـ «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٤٨٤) للسيوطي (ت٩١١هـ).

١٠ ـ «المنجم من المعجم» (ص٤٦، ٤٧) للسيوطي (ت٩١١هـ).

١١ ـ «نيل الأمل في ذيل الدول» (٧/ ٢٠) لابن شاهين (ت٩٢٠هـ).

١٢ ـ «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣) للعليمي (ت٩٢٨هـ). وهذه الترجمة فيها ذكر لبعض المؤلفات التي لم يذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر».

١٣ ـ «الدر المنضد» (٢/ ٦٦٨، ٦٦٩) للعليمي (ت٩٢٨هـ).

١٤ ـ «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٣/ ٦١) لابن إياس (ت٩٣٠هـ تقريباً).

١٥ ـ «حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران» (١/ ١٢٦) لابن الحمصي (ت٩٣٤هـ).

١٦ ـ «شذرات الذهب» (٩/ ٤٧٩، ٤٨٠) لابن العماد (ت١٠٨٩هـ). وهذه الترجمة منقولة من «المنهج الأحمد».

١٧ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (١/ ٨٥ ـ ٩٣) لابن حميد (ت١٢٩٣هـ). وهذه الترجمة منقولة من «الذيل على رفع الإصر»، و«الضوء اللامع»، و«نظم العقيان» مع إضافة يسيرة.

١٨ ـ «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٥) للطريقي.

(١) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٤٤)، «عنوان العنوان» (ص١١)، «الذيل على رفع الإصر» (ص١٢)، «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥).

والعسقلاني: نسبة إلى بلده الأصلية عَسْقلان ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ، وهي مدينة مشهورة من فلسطين لها تاريخ معروف، قريبة من غزة، مُطلة على ساحل البحر الأبيض المتوسط[1].

والقاهري: نسبة إلى البلد الذي ولد ونشأ وعاش فيها وهي القاهرة.

والحنبلي: مذهبه الفقهي الذي ينتسب إليه.

والقادري: نسبة إلى الطريقة الصوفية القادرية.

*** تنبيه هام**:

في ترجمة المترجَم من «الجوهر المُنَضَّد» اختصر ابن المبرد اسمه فجعله منسوباً لجده فقال: «أحمد بن نصر الله الحنبلي»[2]، فظن المحقق د. عبد الرحمٰن العثيمين أنه المحب البغدادي (ت٨٤٤)؛ لأن اسم المحب «أحمد بن نصر الله الحنبلي»، فأحال في الحاشية على ترجمة المحب، وعلَّق على الترجمة على أنها للمحب، فتبعه على ذلك أكثر الباحثين المعاصرين، ثم نسبوا مصنفات عز الدين التي ذكرها ابن المبرد: للمحب البغدادي.

ولا شك أن المترجَم له في «الجوهر» هو صاحبنا العز الكناني، بل صرَّح ابن المبرد في الترجمة بذلك! فاقتضى التنبيه.

---

(١) وهي اليوم تحت الاحتلال الإسرائيلي باسم (أشكلوان). فاللَّهُمَّ طهرها وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة من هؤلاء الأعداء.
انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٢٢)، «الجواهر والدرر» (١/ ١٠٣)، «موسوعة المدن العربية» (ص١٠١، ١٠٢).

(٢) انظر: (ص٦).

• **أسرته:**

عز الدين الكناني سليل أسرة علمية عريقة، قال البقاعي: «من بيت العلم والرياسة، والدين والقضاء»[1]، وقال السيوطي: «من أهل بيت في العلم والقضاء عريق، وبالرياسة والنفاسة حقيق»[2].

فأبوه قاضٍ وعمُّه وجدُّه كذلك، وأبو جده وعمّه من المحدِّثين، وجدُّ جدِّه هو العلامة محمد بن أبي الفتح صاحب «المطلع» و«تلخيص روضة الناظر».

وأما أمه عائشة فمعدودة من أهل العلم، وكذلك خاله الجمال عبد الله، وجده لأمه هو علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح العسقلاني صاحب «سواد الناظر شرح مختصر الطوفي».

وليس للمترجَم عقب فيما يظهر؛ حيث ورثه ابن خاله أحمد بن الجمال عبد الله[3].

• **مولده ونشأته:**

ولد العز في السادس والعشرين[4] من ذي القعدة سنة ثمانمائة

---

(١) انظر: «عنوان العنوان» (١/ ٤٤).

(٢) انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٤٨٤).

(٣) كما جاء في ترجمة أحمد بن الجمال في «الضوء اللامع» (١/ ٣٦٢)، وانظر: «السحب الوابلة» (١/ ٩٣). وأحمد بن الجمال يشترك مع المترجم في أبي الفتح، فهو الجد الرابع للعز، والخامس لأحمد.

(٤) كذا في المطبوع من «الذيل على رفع الإصر» (ص١٢) و«الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥)، وفي المطبوع من «السحب الوابلة» (١/ ٨٥) نقلاً عن «الضوء اللامع»: السادس عشر.

بالمدرسة الصالحية من القاهرة، ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده[1] قبل استكماله سنة ونصف[2].

• **طلبه للعلم وشيوخه**[3]:

كان أبو البركات ذا همة في طلب العلم منذ صغره فحفظ «القرآن» و«مختصر الخرقي»، وعرض «الخرقي» بتمامه قبل بلوغه خمس عشرة سنة، ومما حفظه أيضاً: «مختصر الطوفي»، و«مُلحة الإعراب»، حفظ نصفها في ليلة[4]، و«شذور الذهب»، و«ألفية ابن مالك»، وأكثر ما بلغ حفظه فيها في يوم ثمانون بيتاً.

ومما قرأه على شيوخه أيضاً: «صحيح البخاري»، و«مسلم»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، و«الموطأ»، و«المسند»، و«الناسخ والمنسوخ» للحازمي، و«الإحكام» لابن دقيق، و«درر البحار» للقونوي في الفقه الحنفي، وعدد كثير من الكتب في أنواع الفنون.

وقد أخذ العلم عن عدد كبير من الشيوخ، فعدَّ له السخاوي أكثر من خمسين شيخاً منهم: المحب أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤)، وابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، وولي الدين العراقي (ت ٨٢٦)، والبدر العيني (ت ٨٥٥)، والدماميني (ت ٨٢٧).

---

(١) مات والده في الثامن من شهر ربيع الأول سنة اثنين وثمانمائة. انظر: «رفع الإصر» (ص٣٦).

(٢) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص١٢، ١٣)، «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص١٣ ـ ٢٤). وانظر: مصادر الترجمة.

(٤) وكان السبب في ذلك أنه رام قراءة الألفية فاشترط عليه شيخه حفظ الملحة، وكان سَلَف منه حفظ نصفها الأول فأتم نصفها الثاني في ليلة!.

- **أعماله ومناصبه:**

شغل العز الكناني العديد من المناصب، وتقلَّد الكثير من الأعمال في سنٍّ مبكرة، فناب عن شيخه مجد الدين أبي البركات سالم المقدسي (ت ٨٢٦) في القضاء[1] وسنُّه سبع عشرة سنة، واستنابه بعده ابن المُغْلِي (ت ٨٢٨) وهو في حدود العشرين، بل لمَّا ضعُف شيخه أبو البركات استنابه في التدريس في المدارس التي أُوكل إليه التدريس فيها ـ وهي أربعة ـ فباشرها مع وجود الأكابر وهو في شبابه.

---

(١) **فائدة:** قضاة الحنابلة في مصر في القرن الثامن هم: برهان الدين إبراهيم والد المترجم ولي القضاء سنة (٧٩٥هـ) إلى أن توفي في (٨٠٢هـ)، فخلفه أخوه موفق الدين أحمد بضعة أشهر، ثم صُرف بعلي بن خليل الحكري (ت٨٠٦هـ) بضعة أشهر أيضاً، ثم عادت الولاية لموفق الدين إلى وفاته سنة (٨٠٣هـ)، ثم خلفه مجد الدين أبو البركات **سالم بن سالم المقدسي** (ت٨٢٦هـ)، ثم صرف عنه بعلاء الدين **علي ابن المغلي** (ت٨٢٨هـ) سنة (٧١٨هـ) وتولاه إلى أن مات، فخلفه محب الدين **أحمد بن نصر الله البغدادي**، ثم صُرف عنه سنة (٨٢٩هـ) بعز الدين عبد العزيز بن علي المقدسي (ت٨٤٦هـ)، ثم أعيد محب الدين سنة (٨٣١هـ) وتولاه إلى أن مات سنة (٨٤٤هـ)، فخلفه بدر الدين محمد بن محمد البغدادي (ت٨٥٧هـ) إلى أن توفي، فخلفه المترجم إلى أن توفي، ثم خلفه تلميذه بدر الدين محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي إلى أن توفي سنة (٩٠٢هـ). وانظر: «رفع الإصر» (ص٢١)، «حسن المحاضرة» (١/ ٢٧٨).

القضاة الذين كُتِبَت أسماؤهم بالحرف الأسود الغليظ هم الذين ناب عنهم المترجم. وانفرد العليمي [«المنهج الأحمد» (٥/ ٢٧٣)] وتبعه ابن العماد [«شذرات الذهب» (٩/ ٤٧٩)] بذكر نيابة المترجم عن المحب البغدادي.

وكذا باشر في أوائل عمره الخطابة والتدريس في بعض المساجد، وخلف شيخه زين الدين الزركشي الحنبلي (ت ٨٤٦) في تدريس الفقه بالمدرسة الأشرفية، واستنابه القاضي عز الدين المقدسي (ت ٨٤٦) في التدريس بالمؤيدية سنين، ثم طلبوا من المترجَم أن يتولى منصب شيخه في المؤيدية استقلالاً لا نيابة فأبى، لكون ذلك خارجاً عن المروءة، فآل المنصب لشيخه محب الدين البغدادي (ت ٨٤٤)، ثم خلفه المترجَم بعد ذلك. ودرَّس إضافة لما سبق في العديد من المدارس.

ولما مات المحب البغدادي طُلب من المترجَم أن يخلفه في القضاء فامتنع أشد امتناع، ثم في سنة (٨٥٧) ولي القضاء إلى أن توفي، وكانت سيرته فيه محمودة مشهودة[(١)].

- **عقيدته:**

ليس بين يديَّ ما أتمكن معه على الكلام عن عقيدة المترجَم سوى نُتف يسيرة، فإنَّ المترجَم ذكر في أثناء كتابه ـ الذي أقوم بتحقيقه ـ جملة من الفرق العقدية ـ تبعاً لأصله ـ مما يفيد مباينته لها؛ كالقدرية والمرجئة والجهمية والمعتزلة والأشعرية[(٢)].

وعندما سُئل العز:

هل التكليفُ حالَ الفعلِ باقٍ عـلـينـا أم تـقـضَّـى بـانـصـرامِ

أجاب:

---

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص٢٥، ٣٥).

(٢) انظر: (ص٥٩، ٦٠، ٦١، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ١٣٥).

فما التكليفُ حالَ الفعلِ باقٍ		خلافاً للأشاعرةِ الكرامِ[1]

وأيضاً: انتقد المترجَمُ ابنَ السبكي الأشعري؛ لقول ابن السبكي: «يا مسلم، استحي من الله، كم تجازف؟ كم تضع من أهل السُّنَّة الذين هم الأشعرية؟ ومتى كانت الحنابلة؟ وهل ارتفع للحنابلة قط رأس؟!» فكتب العز الكناني: «وكذا والله ما ارتفع للمعطلة رأس».

ثم وصف ابنَ السبكي بقوله: «هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السُّنَّة ورُتَبهم، يدلُّك على ذلك كلامه»[2].

وجاء في ترجمة العز أنه حفظ «طوالع الأنوار في علم الكلام»[3] للبيضاوي، وأن من جملة مؤلفاته «تجريد الطوالع»[4].

- **مصنفاته**[5]:

قال السخاوي: «أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاء

---

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص٤٨، ٤٩). ولهذه المسألة إشارة صريحة في المتن المحقق. انظر: (ص٥٩).

(٢) انظر: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ» للسخاوي (ص٩٥). وانظر: كلام الراعي المالكي عن ابن السبكي في «انتصار الفقير السالك» (ص٣١٩).

(٣) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص١٤).

(٤) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص٢٩).

(٥) جميع ما يأتي من مصنفات مذكور في أحد هذه الكتب: «الذيل على رفع الإصر» (ص٢٧ ـ ٣١)، «الجوهر المنضد» (ص٧)، «نظم العقيان» (٣٢/١)، «المنهج الأحمد» (٢٧٣/٥).

والتصنيف، حتى إنه قلَّ فنٌّ من الفنون إلا وصنَّف فيه، إما نظماً أو نثراً، ولا أعلم الآن في عصرنا من يوازيه في ذلك، بحيث لو أحصيت أساميها لكانت في كراسة، لكنه لم يبيض منها إلا اليسير»[1].

فمن مصنفاته:

في التفسير: «تلخيص زاد المسير» لابن الجوزي.

وفي الحديث: «نظم نخبة الفكر»[2] ـ ورجَّح ابن حجر نظمه على نظم الشُّمُني ـ، و«شرحه»، و«توضيح النخبة»، و«مختصر شرح ألفية الحديث».

وفي الفقه: «تصحيح المحرَّر للمجد» ـ نقل عنه المرداوي في الإنصاف أكثر من تسعين مرة[3]، وقرأه الجُرَاعي على المترجَم ـ، و«مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع لشمس الدين النابلسي»[4]، و«مختصر المحرَّر للمجد» ـ وهو في قدر

---

(١) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص٢٨).

(٢) واسمه: «نزهة النظر نظم نخبة الفكر»، أتمها في ذي الحجة من سنة (٨٣٣)، وله نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم: (٨٨٠ مجاميع طلعت). جاء في مطلعه:

وبعدُ قدْ نظمتُ في علمِ الأثرْ   أرجوزةً تشملُ نخبةَ الفكرْ

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٣).

(٤) عدَّ السخاوي وابن المبرد من مصنفات المترجم: «تصحيح المقنع»، والظاهر أن المراد «مختصر تصحيح المقنع» كما أثبت؛ قال العليمي: «وله ـ يعني: المترجم ـ من التصنيف على ما كتبه بخطه في إجازة وقفت عليها. . . واختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع». وفي مكتبة =

نصفه ـ[1]، و«نظمه»[2]، و«توضيحه»، و«تصحيح مختصر الخرقي»[3]، و«منظومة في خلاف الأئمة الأربعة».

وفي أصول الفقه: «مختصر لمختصر الطوفي»[4]، وبيَّض[5] «شرح جدِّه علاء الدين العسقلاني على مختصر الطوفي» وزاد عليه أثناء التبييض[6]، و«نظم مختصر الطوفي»، و«نظم المنهاج»

= الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ نسخة من كتاب المترجم «تصحيح المقنع» أو «مختصر تصحيح المقنع». انظر: مقدمة تحقيق حسين بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حميد لـ«حاشية ابن نصر الله على الفروع» (ص٦٩)، حاشية د. العثيمين على «الجوهر المنضد» (ص٧)، «المدخل المفصل» (٢/ ٧٢٨).

(١) قال السخاوي: «سمَّاه المذهب، وفي عزمه أن يسميه المنهاج». كذا في النسخة الخطية للذيل على رفع الإصر، وفي المطبوع ـ وهو مليء بالتصحيف ـ: «السراج» بدل «المنهاج».

(٢) ذكر السخاوي أنه نظمه أرجوزة وأخرى دالية، قال: «ولم يتِمَّهما»، وقد ذكر المترجم لنفسه على ما نقله العليمي: نظماً للمحرر، فلعله تامٌّ.

(٣) ذكره السيوطي في: «المنجم» (ص٤٧)، وفي «نظم العقيان» (١/ ٣٢)، وابن حميد في «السحب» (١/ ٩٢).

(٤) قال السخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: «وجرَّد الطوفي» ـ كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «وجدد» وهو تصحيف ـ، وقال ابن المبرد: «له «مختصر الطوفي»»، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع كما سيأتي في بيان نسبة الكتاب (ص٣٦).

(٥) وقع في «الجوهر المنضد» [(ص٧)]: «**وبعض** شرح الطوفي لجده»، وهو تصحيف صوابه: «وبيض». قال السخاوي: «وبيض شرح جده لأمه» [«الذيل على رفع الإصر» (ص٢٩)].

(٦) تكلمت عن هذا الشرح المسمى بـ «سواد الناظر وشقائق الروض الناظر» =

للبيضاوي، و«نظم جمع الجوامع»، و«نظم مختصر ابن الحاجب» في أرجوزة، و«توضيحه» ـ قرأ السيوطي عليه بعضه ـ[1].

وفي اللغة: «نَظْمٌ اختصر فيه ألفية ابن مالك» وضمَّ إليه علمَ الخط، وخاتمةً فيما فات ابن مالكٍ مما جرت عادة النحاة بذكره، ويقع هذا النظم في أكثر من ستمائة بيت واسمه: «صفوة الخلاصة»، وأوضح هذا النظم بتوضيحين؛ أحدهما للعبارة وآخر بالمثال، و«شرح ألفية ابن مالك»، وأرجوزة في النحو واسمها: «الزبد»، وله «نظم في المثلثات»، و«المقايسة الكافية بين الخلاصة والكافية».

ومن مصنفاته: «طبقات الحنابلة» كبرى وصُغرى، و«أرجوزة في قضاة مصر»[2]، و«شفاء القلوب في مناقب بني أيوب»[3].

= وعن زوائد المترجم عليه في مقدمة تحقيقي لمختصر الروضة للطوفي (ص١٠٨) فليراجع.

(١) قال السخاوي في «الذيل على رفع الإصر»: «نظم ابن الحاجب في أرجوزة، وزاد عليه بزيادات كثيرة منها زوائد الطوفي، وأوضحه في مجلد، وشرحه في آخر»، معنى كلامه فيما يظهر: أنه نظم ابن الحاجب، وزاد في «النظم» زيادات على الأصل ومن تلك الزيادات التي زادها: «زوائد الطوفي على مختصر ابن الحاجب»، ثم أوضح هذا النظم في مجلد وهو الذي قرأه السيوطي على المترجم، وشرح هذا النظم في مجلد آخر.

(٢) أوردها أو بعضها ابن حجر في مقدمة «رفع الإصر» (ص١٤ ـ ٢١). وفي المكتبة التيمورية مخطوط للمترجَم بعنوان: «ذكر قضاة الديار المصرية» تحت رقم: (٢٠٦/٣ تاريخ).

(٣) طبع في وزارة الثقافة بالعراق سنة (١٩٧٨م) بتحقيق: د. ناظم رشيد، وطبعته مكتبة الثقافة الدينية سنة (١٤١٥هـ).

وله في فن الأدب كتاب في المنامات المنظومة مرتب على حروف المعجم في مجلد، قابل السخاوي معه بعضه، وسمَّاه: «تنبيه الأخيار فيما قيل[1] في المنام من الأشعار»[2].

وله الكثير الكثير من المصنفات في أصول الدين والمنطق والمعاني وغير ذلك، فالذي ذكرته بعض ما ذُكر في ترجمته، وما في ترجمته بعض ما صَنَّف. ولم يطبع شيء منها فيما أعلم عدا: «شفاء القلوب»، وتبييضه لشرح جده من جهة الأم علاء الدين العسقلاني على مختصر الروضة المسمَّى بـ «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر».

● **تلاميذه:**

تتلمذ على المترجَم عدد كبير جدّاً من الطلاب، ولا غَرْوَ في ذلك؛ فإنه ابتدأ التدريس في سنٍّ مبكرة، ولزمه ـ أعني التدريس ـ إلى وفاته، إضافة إلى انشغاله به في كل أوقاته، فمن تلاميذه: المرداوي (ت ٨٨٥)[3]، والبقاعي (ت ٨٨٥)، والسخاوي (ت ٩٠٢)، وابن المبرد (ت ٩٠٩)، والسيوطي (ت ٩١١)[4].

---

(١) كذا عند السخاوي، وعند السيوطي: «بما وقع».

(٢) له نسخة في دار الكتب المصرية في (٨٣) ورقة تحت رقم: (٥٩ مجاميع).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٣)، «تصحيح الفروع» (٩/ ٧٣).

(٤) البقاعي والسخاوي وابن المبرد والسيوطي ذكروا في ترجمتهم للمترجم أنهم تتلمذوا عليه، فانظر: مصادر الترجمة.

● **وفاته:**

مات عزُّ الدين بالقاهرة ليلة السبت حادي عشر جُمادى الأولى سنة ستٍّ وسبعين وثمانمائة، وكان الجمع في جنازته عظيماً، وكثر الأسف على فقده والثناء عليه[1].

فرحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في المهديين.



---

(١) انظر: «عنوان الزمان» (١/ ٤٥)، «عنوان العنوان» (ص١١)، «الضوء اللامع» (١/ ٢٠٧). وذكر ابن المبرد [«الجوهر المنضد» (ص٨)]: أن وفاته كانت في ربيع الآخر ولم يذكر اليوم. وكلام السخاوي وقبله البقاعي أوثق وأضبط حيث ذكرا اليوم والتاريخ.

البحث الثاني

ترجمة مُحب الدين البغدادي[1]

---

(١) **مصادر ترجمته:**

١ ـ «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) للمقريزي (ت٨٤٥هـ).

٢ ـ «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٧/ ٤٧٨) للمقريزي (ت٨٤٥هـ).

٣ ـ «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٣/ ٨٠ ـ ٨٣) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٤ ـ «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٦) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٥ ـ «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص٧٧، ٧٨) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٦ ـ «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩) لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).

٧ ـ «الدليل الشافي على المنهل الصافي» (١/ ٩٣، ٩٤) لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).

٨ ـ «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) لإبراهيم ابن مفلح (ت٨٨٤هـ).

٩ ـ «معجم الشيوخ» (ص٩٦ ـ ٩٨) لابن فهد (ت٨٨٥هـ).

١٠ ـ «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧) للبقاعي (ت٨٨٥هـ).

١١ ـ «عنوان العنوان» [= المعجم الصغير] (ص٥٤، ٥٥) للبقاعي (ت٨٨٥هـ). =

• **اسمه ونسبه:**

هو شيخ المذهب القاضي محب الدين أبو الفضل[1]: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد[2] التُّسْتَري البغدادي

= ١٢ ـ «الذيل على رفع الإصر» (ص١٠٩ ـ ١٢٢) للسخاوي (ت٩٠٢هـ).
١٣ ـ «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٩) للسخاوي (ت٩٠٢هـ).
١٤ ـ «الذيل التام على دول الإسلام» (١/ ٦٢٦، ٦٢٧) للسخاوي (ت٩٠٢هـ).
١٥ ـ «نيل الأمل في ذيل الدول» (٥/ ١٢٤) لابن شاهين (ت٩٢٠هـ).
١٦ ـ «المنهج الأحمد» (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨) للعليمي (ت٩٢٨هـ).
١٧ ـ «الدر المنضد» (٢/ ٦٣١) للعليمي (ت٩٢٨هـ).
١٨ ـ «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٢/ ٢٢٥) لابن إياس (ت٩٣٠ تقريباً).
١٩ ـ «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية» (ص٥٠٥ ـ ٥٠٧) لابن طولون (ت٩٥٣هـ).
٢٠ ـ «شذرات الذهب» (٩/ ٣٦٤، ٣٦٥) لابن العماد (ت١٠٨٩هـ).
٢١ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٧٢) لابن حميد (ت١٢٩٣هـ).
٢٢ ـ «تاريخ علماء المستنصرية» (١/ ١٥٥، ١٥٦) لناجي معروف (ت١٣٩٧هـ).
٢٣ ـ «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣١٠ ـ ٣١٦) للطريقي.

(١) ولقَّبه شيخه الكرماني في أول حياته بـ: شهاب الدين. ويكنى أيضاً بـ: أبي يوسف، وأبي يحيى. انظر: «إنباء الغمر» (٤/ ١٦٤)، «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٣)، «السحب الوابلة» (١/ ٢٦٠). وجاءت كنيته في تقريظه على «الرد الوافر» ـ ويأتي في مصنفاته ـ: «أبو العباس»، وبه كناه شيخه ابن الملقن أيضاً. انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص١١٣).

(٢) انفرد بزيادة «أحمد» بعد «عمر»: ابن حجر في «الإنباء» (٤/ ١٦٤)، وتبعه: =

ثم المصري الحنبلي[1].

فالتُّسْتَري: نسبة إلى بلده الأصلية تُستَر ـ بضم التائين بينهما سين ساكنة، والأشهر بفتح التاء الثانية ـ، وهي مدينة فارسية تقع في إيران شمال مدينة الأحواز على بعد ٩٠ كم تقريباً، واسمها بالفارسية شُشْتَر ـ بضم الأولى وسكون الثانية ـ[2]، لذا سمَّاه ـ أعني المترجَم ـ بعضهم بـ: الشُّشْتَري[3].

والبغدادي: نسبة إلى محل المولد والنشأة.

والمصري: نسبة إلى منزله الذي أقام فيه مدة طويلة من عمره ثم مات فيه.

● **أسرته**:

آل نصر الله التُّستريين البغداديين اشتهر منهم عدد من العلماء: فوالد المترجَم جلال الدين أبو الفتح نصر الله (ت ٨١٢) من العلماء، وكذلك أخَوا المترجم فضل الله (ت ٨٢٨)، ونور الدين عبد الرحمٰن (ت ٨٤٠)، وابناه جمال الدين يوسف (ت ٨٨٩)، والموفق محمد (ت ٨٥٤ تقريباً)، وجده لأمه سراج الدين عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩).

= السخاوي في «الضوء» (٢/ ٢٣٣)، فابن حميد في «السحب» (١/ ٢٦٠).

(١) انظر: مصادر الترجمة.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٩)، «عمدة القاري» (٦/ ٢٦١)، «شرح مسند أبي حنيفة» (ص٥٠٢)، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الشبكة الإلكترونية.

(٣) انظر: «درر العقود» (١/ ٢٦٤)، «نيل الأمل» (٥/ ١٢٤)، «بدائع الزهور» (٢/ ٢٢٥)، «السحب الوابلة» (١/ ٢٦٠). ومن عدا هؤلاء فسمَّاه بـ: التستري.

- **مولده:**

ولد المترجَم ببغداد ضحوة السبت السابع عشر من رجب سنة خمس وستين وسبعمائة[1].

- **طلبه للعلم وشيوخه[2]:**

ولد المحب في بغداد ـ كما تقدم ـ فتلقى العلم عن جملة من شيوخها، فأخذ عن أبيه جلال الدين نصر الله (ت ٨١٢) ـ وكان مدرساً في المستنصرية ـ، وسمع «مسلم» سنة (٧٧٧) تقريباً من نور الدين الفُوِّي (ت ٧٨٢)، وقطعة كبيرة من «المصابيح» للبغوي على الشرف الغزنوي (ت ٧٨٠)، كما سمع من السنجاري (ت ٧٩٠) «البخاري» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه»، وسمع منه «جامع المسانيد» لابن الجوزي سنة (٧٨٢) وفي (٧٨٥) «الموطأ»، وأخذ عن الفيروزآبادي (ت ٨١٧) صاحب القاموس.

ومن أعيان من أخذ عنهم: شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦) صاحب «شرح البخاري»، حيث قرأ عليه «البخاري» ـ والمترجَم يحفظ قطعة كبيرة منه ـ، وقد وصفه الكرماني ـ ولمَّا يبلغ السابعة عشر ـ بألفاظ فخمة، ولقبه بـ«شهاب الدين»، بل أنشد فيه:

---

(١) لم يختلف في ذلك من ترجم له عدا: **البقاعي**: حيث جعل مولده في صفر [«عنوان الزمان» (١/ ٢٦٥)، «عنوان العنوان» (ص٥٥)] ـ وهو وهم كما نبَّه عليه السخاوي [«الذيل على رفع الإصر» (ص١١٠)] ـ، **وإبراهيم ابن مفلح** حيث جعل مولده في الرابع عشر لا السابع عشر [«المقصد الأرشد» (١/ ٢٠٢)]، وهو خطأ؛ فالرابع عشر يوافق الأربعاء لا السبت. [انظر: «التوفيقات الإلهامية» (ص٣٨٣)].

(٢) انظر: مصادر الترجمة.

إنَّ الـهـلالَ إذا رأيـتَ نُـمَـوَّهُ   أيقنتَ أنْ سَيصيرَ بدراً كاملا

كل ذلك في جمادى الآخرة سنة (٧٨٢).

ثم رحل من بغداد لطلب العلم أول سنة (٧٨٦) فورد حلب في جمادى الأولى، وأخذ عن ابن المرحِّل (ت ٧٨٨) والشرف أبي بكر الحراني (ت ٧٩٢)، وأقام بها إلى شوال، ثم رحل إلى دمشق فلازم ابن رجب (ت ٧٩٥) وسمع عليه الحديث ـ وأخذ عن غيره ـ، وفي سنة (٧٨٧) عزم على الحج فضاعت نفقته في الطريق فتوجه إلى بيت المقدس ـ ثم إنه حج بعد ذلك من مصر ـ فأقام بها أياماً.

ثم مضى من بيت المقدس إلى القاهرة فقدِمها في ذي القعدة سنة (٧٨٧) وأخذ عن جماعة من أعيان شيوخها، فسمع «البخاري» من ابن رزين (ت ٧٩١) سنة (٧٨٩)، ثم «الترمذي» من القاضي مجد الدين إسماعيل الحنفي (ت ٨٠٢) سنة (٧٩٠)، وسمع منه «سنن أبي داود» و«النسائي» سنة (٧٩٢)، و«مسند الإمام أحمد» من الجمال عبد الله الكناني (ت ٨١٧)(١)، ولازم السِّراجين البُلقيني (ت ٨٠٥) وابن الملقن (ت ٨٠٤)، وحضر عند الأخير «ابن ماجه» و«التلويح» له ـ أعني ابن الملقن ـ وقطعة من «شرحه للبخاري»، وأثنى عليه ابن الملقن ثناءً حسناً.

وقرأ في كتب كثيرة على هؤلاء وغيرهم، وأقام في القاهرة إلى أن توفي، وتردد خلال إقامته إلى بغداد وغيرها(٢).

---

(١) انظر: «مقدمة تحقيق المسند» (١/ ١٢٧).

(٢) فقد كان في شعبان سنة (٨٣٦هـ) في دمشق، والتقى بابن ناصر الدين الدمشقي، كما نص المترجم على ذلك في تقريظه على «الرد الوافر» (ص٩٥، ٩٦).

• **أعماله ومناصبه[1]:**

أجيز المحب البغدادي بالإفتاء والتدريس قبل بلوغه سن التاسعة عشرة، فولي التدريس بالمدرسة المستنصرية ببغداد سنة (٧٨٣)، ثم إنه لمَّا انتقل إلى القاهرة قدم عليه والده سنة (٧٩١) فامتدح أبوه المدرسة الظاهرية البرقوقية، فقرره الظاهر برقوق في تدريس الحديث في المحرم سنة (٧٩١) ثم في الفقه سنة (٧٩٥)، وكان المترجَم ينوب عنه فيهما إلى أن مات والده نصر الله سنة (٨١٢) فاستقلَّ بهما، ودرَّس في المنصورية والشيخونية والمؤيدية ـ وتقدمت حادثة تعيينه فيها في ترجمة العز ـ.

وناب في القضاء عن مجد الدين سالم وعن ابن المُغْلي[2]، وبعد وفاته ـ أعني ابن المغلي ـ ولي القضاء استقلالاً في يوم الاثنين الرابع والعشرين من صفر سنة (٨٢٨)، حتى صُرف[3] بعبد العزيز المقدسي في الثالث عشر من جمادى الآخرة من السَّنة التي تليها، ثم صُرف المقدسي[4] وأعيد المحب في يوم الثلاثاء الثاني عشر من صفر سنة (٨٣١) فلم يزل على القضاء إلى أن توفي.

---

(١) انظر: «درر العقود» (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، «الذيل على رفع الإصر» (ص١١٤ ـ ١١٦)، مصادر الترجمة.

(٢) نبهت في ترجمة العز الكناني على تسلسل من ولي القضاء في مصر، فليراجع (ص١٥).

(٣) قال المقريزي عن سبب عزل المحب: «شنعت فيه القالة لسوء سيرة أخيه وابنه». انظر: «السلوك» (٧/ ١٣٥). وانظر: «النجوم الزاهرة» (١٤/ ١٢٢).

(٤) انظر سبب عزله في: «السلوك» (٧/ ١٦٩)، «النجوم الزاهرة» (١٤/ ١٤٧).

- **عقيدته:**

لم تسعفنا مصادر الترجمة بشيء يتعلق بعقيدة المحب البغدادي، ولم أتتبع مصنفاته حتى أظفر بشيء من ذلك، إلا أنه قرَّظ كتاب ابن ناصر الدين الدمشقي «الرد الوافر» الذي دافع فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المحب في تقريظه بعد أن امتدح الرد: «وكتبه... الحنبلي مذهباً **ومعتقداً**»[1].

- **مصنفاته:**

أولاً: المصنفات التي وقفتُ على مكان وجودها:

١ ـ **تقريظ على الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي**: مطبوع مع الرد الوافر[2].

٢ ـ **تكملة مختصر أبيه للنقود والردود للكرماني**[3]: حققه د. عبد الله بن حسن الحبجر في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، ولم يطبع.

٣ ـ **حاشية على الفروع لابن مفلح**: حُققت هذه الحاشية في ثلاث

---

(١) انظر: «الرد الوافر» (ص٩٦).

(٢) انظر: «الرد الوافر» (ص٩٥، ٩٦).

(٣) «النقود والردود» شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وقد حقق في أربع رسائل علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.
وهذا المختصر قصد فيه نصر الله وابنه: تجريد شرح الكرماني المتعلق بحل ألفاظ شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب. وقد توقف نصر الله عن الاختصار في أثناء المبادئ اللغوية فأتمه إلى الآخر ابنه المترجم، وفرغ منه صباح الاثنين خامس عشر رجب سنة (٧٩٨هـ).
انظر: «مقدمة تحقيق مختصر النقود والردود» (ص٦٥، ٦٦).

رسائل علمية بجامعة أم القرى: فحققها من أولها إلى نهاية الاعتكاف د. عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، ومن المناسك إلى نهاية عِشرة النساء حسين بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حميد، ومن الخُلع إلى الإقرار د. ضيف الله بن عامر الشهري، ولم يطبع.

٤ ـ **حاشية على المحرر للمجد:** وُجِدت قطعة من هذه الحاشية تبدأ بكتاب الفرائض، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، وتقع في (٣٠٩) لوحاً. وقد سُجلت أو بعضها في رسائل بجامعة أم القرى، منها رسالة لناصر بن أحمد الجبري[(١)]، ولم يطبع.

٥ ـ **فتاوى:** أورد العليمي في المنهج الأحمد جملة منها[(٢)]. وقال د. العثيمين: «رأيت له فتوى في الظاهرية برقم: (٢٧٥٩)»[(٣)].

٦ ـ **مختصر طبقات الحنابلة:** اختصره من ذيل ابن رجب، وفرغ منه في مستهل صفر سنة (٨٢٠)، له نسخة في عمومية بايزيد بتركيا تحت رقم: (٥١٣٥)[(٤)].

---

(١) من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات. في (٤٣) لوحاً. انظر: (ص٦٨) من الرسالة المذكورة.

(٢) انظر: (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧). ونقلها ابن العماد في الشذرات. وانظر: مقدمة تحقيق «شرح الخرقي» للزركشي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٣) انظر: حاشية «المقصد الأرشد» (١/ ٢٠٣)، حاشية «الجوهر المنضد» (ص٧).

(٤) ونقل د. العثيمين في مقدمة تحقيق «الجوهر المنضد» (ص٥٩ ـ ٦١) مقدمته وخاتمته، فليراجع.

٧ ـ **النكت [أو حواشي] على التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي الشافعي**(١): له نسخة بخط القاضي البدر السعدي (ت ٩٠٢) فرغ منها سنة (٨٧٣) بمكتبة كوبرلي في تركيا تحت رقم (٥/ ١٥٩١)، وله نسخة أخرى في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (٤٢٣٣).

ثانياً: المصنفات التي لم أقف على مكان وجودها(٢):

«حاشية على الرعاية» لابن حمدان، «حاشية على شرح المحرر»(٣)، «حاشية على قواعد ابن رجب»(٤)، «حاشية على

---

(١) انظر: «تاريخ علماء المستنصرية» (١/ ١٥٦)، حاشية د. العثيمين على «السحب الوابلة» (١/ ٢٦٨). والتنقيح للزركشي مطبوع في مجلدين بمكتبة الرشد بتحقيق يحيى بن محمد الحكمي. وقال ابن قائد في «حاشيته على المنتهى» [(١/ ٤٦)]: «قاله ابن نصر الله في حواشي الزركشي». والظاهر من السياق أن حواشي الزركشي المنقول عنها هي حواش على شرح الخرقي للزركشي الحنبلي. ولم أقف على من ذكرها له عدا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله [«المدخل» (٢/ ٦٩٩)]، وأحسب أن الشيخ بكر ظن أن المذكور في ترجمة المحب هي حواش على شرح الخرقي وليس الأمر كذلك.

(٢) انظر: «الذيل على رفع الإصر» (ص١١٩)، «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٧)، «السحب الوابلة» (١/ ٢٧٢).

(٣) لا أدري الحاشية على أي شرح؛ فشروح المحرر كثيرة؛ منها شرح: ابن تيمية، والقطيعي، وابن رجب.

(٤) سمَّاها ابن حميد ـ وقد انفرد بذكرها ـ: «حاشية القواعد الفقهية الرجبية». وذكر د. علي الشبل في «الأثبات في مخطوطات الأئمة» (ص٣٤٩) أن للمترجم مختصراً لقواعد ابن رجب في خمسين ورقة، ولم يذكر مكان حفظها!. ويحتمل أن تكون الحاشية التي ذكرها ابن حميد هي هذه التي وصفت بأنها مختصر، أو يكون المختصر للعز الكناني =

الكافي»[1]، «حاشية على المغني»، «حاشية على المستوعب»[2]، «حاشية على المنتقى» للمجد، «حاشية على الوجيز» للدُّجيلي.

* **تنبيه:**

وَهِمَ بعض المعاصرين في عدِّ بعض مصنفات العز الكناني ـ الذي تقدمت ترجمته ـ ضمن مصنفات المترجم المحب البغدادي[3]، وسبب ذلك ما قدمته من أنهم ظنوا أن ابن المبرد ترجم في «الجوهر المنضد» للمحب البغدادي والواقع أنه ترجَمَ للعز، فنتج عن هذا الوهم: نسبة جميع المصنفات التي في «الجوهر» للمحب، وهي للعز.

● **تلاميذه[4]:**

أخذ عن المترجَم جملة من الطلبة؛ إذ صرف أوقاته في التعليم

= حيث ذكروا في ترجمته أنه اختصر القواعد، أما المترجم فلم يُذكر في ترجمته أنه اختصر قواعد ابن رجب. والله أعلم.

(١) ذكرها له ابن حميد، ونقل عنها ابن قائد في «حاشية المنتهى» [(١/ ١٠٠)].

(٢) انفرد بذكرها د. عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الداود في مقدمة تحقيقه للقسم الثالث من «المستوعب» للسامري. انظر: «المدخل المفصل» (٧١٨/٢). وقد بحثت عن هذه الرسالة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام فلم أهتد إليها!.

(٣) انظر: حاشية د. العثيمين على «المقصد الأرشد» (١/ ٢٠٣)، «المدخل المفصل» (٩٤٨/٢، ٩٩٦)، «المذهب الحنبلي» (٢/ ٤٣١)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، مقدمة تحقيق عبد الوهاب بن حميد لـ«حاشية ابن نصر الله على الفروع» (ص٦٧ ـ ٧٤)، مقدمة تحقيق حسين بن حميد لـ«حاشية الفروع» (ص٦٩ ـ ٧٤)، مقدمة تحقيق «مختصر النقود والردود» (ص٦٠ ـ ٦٣).

(٤) انظر: مصادر الترجمة.

والتدريس، ومن أشهر أولئك: الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢)، والعز الكناني ـ الذي تقدمت ترجمته ـ، وإبراهيم ابن مفلح (ت ٨٨٤) صاحب المبدع[(١)]، والبقاعي (ت ٨٨٥)، وابن فهد (ت ٨٨٥)، والسخاوي (ت ٩٠٢).

● **وفاته:**

توفي المحب بعلَّة القولون ـ وكان يعتريه أحياناً ويرتفع ـ وفي هذه العلة استمر أكثر من ستين يوماً، إلى أن مات في القاهرة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى سنة (٨٤٤)[(٢)]، وقد صلَّى الفجر بالإيماء، فدفُن من يومه، وصلَّى عليه الحافظ ابن حجر، وكان الجمع موفوراً، والثناء عليه جميلاً[(٣)].

فرحمه الله رحمة واسعة.



---

(١) قال: «وهو من أجلِّ مشايخنا» [«المقصد الأرشد» (١/ ٢٠٣)]. وقد نقل عنه في عدة مواضع من المبدع.

(٢) اتفقت المصادر على هذا التاريخ عدا: البقاعي في «عنوان العنوان» [(ص٥٥)] ـ دون «عنوان الزمان» [(١/ ٢٦٦)] ـ، وابن فهد [«معجم الشيوخ» (ص٩٨)]، وابن العماد [«الشذرات» (٩/ ٣٦٥)]: حيث جعلوا وفاته في جمادى الآخرة في اليوم والسَّنة المذكورة. وهو وهم؛ فالخامس عشر من جمادى الآخرة لا يوافق الأربعاء بل الجمعة. انظر: «التوفيقات الإلهامية» (ص٤٢٢).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٩٨)، «الذيل على رفع الإصر» (ص١٢٠)، مصادر الترجمة.

البحث الثالث

مَن مؤلفُّ الكتاب الذي بين أيدينا؟

نُسب هذا المختصر في طرة النسخة الخطية ـ الفريدة ـ ومقدمة ناسخها لـ: محب الدين البغدادي، وهذه النسبة ربما كانت كافية في إسناد الكتاب إليه **لولا القرائن التي قدح اجتماعها** في نسبة الكتاب للمحب، وهي:

أولاً: النسخة الخطية التي بين يدي ليست بالدرجة المطلوبة من الضبط، ومعلوم أن الناسخ يتصرف ـ أحياناً ـ فيما يكتبه على غلاف المخطوطة أو مقدمتها من بيانات متعلقة بالنسخة، فليس بالضرورة أن يكون ذلك منقولاً بالنص عن الأصل.

ثانياً: لم يذكر أحدٌ ممن ترجمَ للمحب ـ ممن وقفتُ على ترجمته، وقد حرصت على تتبع ما كُتب عنه ـ أن له مختصراً في أصول الفقه، فضلاً عن «مختصرٍ لمختصر الطوفي»، أو كتاب باسم «بلغة الوصول» أو نحوه.

ثالثاً: وانضاف إلى النقطة السابقة: أن العزَّ الكناني نُسب له «مختصرٌ لمختصر الطوفي»[1]، وهو ـ أعني العز ـ والمحب من الذين يكثر الخلط بينهما[2]؛ لاشتراكهما في أمور عدة، منها[3]:

---

(١) ذكر ذلك تلاميذه: المرداوي والسخاوي وابن المبرد. انظر: (ص١٧، ١٩).

(٢) وقد نبهت على وقوع ذلك لجملة من المعاصرين في ترجمتَيْهما.

(٣) راجع ترجمتهما.

أ ـ **العصر**، فكلاهما من علماء القرن التاسع.

ب ـ **المِصر**، فكلاهما عاش في القاهرة ومات فيها.

ج ـ **المذهب**، فكلاهما حنبلي.

د ـ **المنصب**، فكلاهما عُيِّن قاضي قضاة الحنابلة في الديار المصرية.

هـ ـ يطلق على كل منهما لقب: شيخ الإسلام.

د ـ والأهم من ذلك كلِّه: أن كلّاً منهما يسمَّى بـ: ابن نصر الله؛ المحب باطرادٍ نسبةً لأبيه، والعز أحياناً نسبة لجده[1]؛ إذ جده أشهر من أبيه، بل هو من أعيان علماء المذهب وقضاتهم.

إذا جمعت كل هذه الأمور إلى النقطة السابقة والتي قبلها وما سيأتي: صار عندنا قَطْعٌ أو ظن قوي بعدم صحة نسبة الكتاب للمحب البغدادي.

ولننظر لِما جاء في طرة النسخة حيث جاء فيها: «كتاب بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، وحجة العلماء الأعلام، قاضي القضاة، محب الدين، ابن نصر الله، البغدادي، الحنبلي»[2]، وكما بيَّنت جميع هذه الجمل يشترك فيها المحب والعز عدا لفظة: «محب الدين» و«البغدادي»، ولا يبعد أن

---

(١) وقد نسبه لجده تلميذه ابن المبرد في الجوهر المنضد، كما تقدم في ترجمته.

(٢) وفي مقدمة النسخة: «قال الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، مفتي المسلمين، قاضي القضاة بالديار المصرية، الشيخ محب الدين، البغدادي».

يكون الخلل من الناسخ ـ كما بيَّنته أولاً ـ خاصة مع عدم إيراد اسم المؤلف كاملاً.

رابعاً: أشار المرداوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» إلى قولٍ وَرَدَ في «مختصر العز لمختصر الطوفي»، وهذا المشار إليه موجود في المختصر الذي بين أيدينا، مما يقوي نسبة الكتاب للعز لا المحب.

قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: «لا يصح [استثناء النصف]، قال الطوفي في «مختصر الروضة»: «وهو الصحيح من مذهبنا»، ونصَرَه: مُخْتَصِرُ مُخْتَصَرِ الروضة، **وهو شيخنا صاحب تصحيح المحرر القاضي عز الدين**»(١)، ومثله في «الإنصاف»(٢)، وجاء في المختصر الذي بين أيدينا: «و[في استثناء] النصف: خلاف، واقتصر قوم على [استثناء] الأقل [دون استثناء النصف]، قال الطوفي: وهو الصحيح من مذهبنا»(٣)، ثم لم يعلق على كلام الطوفي بل شرع في مسألة جديدة، مما يفيد الإقرار عليه والاحتجاج به، وأنَّ المذهب ما ذكره الطوفي.

خامساً: تبين من النقطة المتقدمة أن المرداوي اطَّلع على مختصر العز، فإذا ما قَرَنَّا هذا بما جاء في خاتمة النسخة الخطية التي بين أيدينا حيث ورد فيها ما نصُّه: «حصل الفراغ من هذه النسخة... [وقد] نقلتها من نسخة قديمة جداً عليها اسم علي

---

(١) (٩/ ٧٣) باختصار.

(٢) (٢٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: (ص٩٥).

المرداوي الحنبلي سنة ٨٣٣»: قوي ما قررته من أن الكتاب الذي نقل عنه **المرداوي** هو الذي بين أيدينا، فيكون للعز لا المحب، خاصة وأن المرداوي لم ينقل في شيء من كتبه عن مختصر أصولي للمحب، فيبعد أن يكون الذي معنا غير الذي نقل عنه المرداوي؛ وإلا لنقل عن الذي معنا ما دام أنه اطلع عليه، ومن عادة المرداوي المطردة التتبع والاستقراء في النقل عن المصادر التي يقف عليها.

وأخيراً جميع الأمور السابقة لو انفرد كلٌّ واحد منها لَمَا أفادنا عِلماً بنسبة الكتاب للعز، ولَمَا قدح في نسبته للمحب، أَمَا وقد اجتمعت هذه القرائن: فإني أرى أن الكتاب الذي بين يدي للعز الكناني لا للمحب، إن لم يكن ذلك على طريق الجزم القاطع، فليكن في أقل تقدير على سبيل الظن الراجح. ولا تثريب على من اجتهد فظنَّ، بل على من فرَّط وتعدَّى. والله أعلم ببواطن الأمور وأسرارها، وخفايا الحقائق ومشتبهها.



البحث الرابع

اسم الكتاب

نصَّ المؤلفُ في مقدمة المختصر أن اسمه:

«بُلغة الوصول إلى علم الأصول»

والذين ذكروا هذا الكتاب للعز الكناني أو نقلوا عنه[1] لم يسمُّوه باسمٍ معيَّن، وإنما وصفوه بأنه مختصر من مختصر الروضة.



(١) وهم: المرداوي والسخاوي وابن المبرد. انظر: (ص١٧، ١٩).

البحث الخامس

لمحةٌ عن الكتاب

هذا الكتاب مختصرٌ في أصول الفقه للمبتدئين، اختصره مؤلِّفه من «مختصر الروضة» للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، الذي اشتُهر بـ «البلبل»، و«البلبل» مختصر من «روضة الناظر وجنَّة المُناظر» لابن قدامة (ت ٦٢٠)[1]، وابن قدامة استخلص الروضة من «المستصفى» للغزالي (ت ٥٠٥).

وقد نصَّ المؤلف في مقدمة كتابه على أنه اختصر «بلغة الوصول» من «مختصر الطوفي».

وللمؤلف عناية فائقة بمختصر الطوفي؛ حيث حفظه في أول عمره، ونظمه، وبيَّض «شرح مختصر الروضة» الذي ألَّفه جده لأمه علاء الدين العسقلاني وأضاف عليه في أثناء التبييض بعض الزوائد ـ كما قدمت ـ، وها هو قد اختصره في هذا المتن المسمَّى بـ «**بلغة الوصول إلى علم الأصول**».

- **زمنُ تأليف الكتاب:**

وضع العز ـ المولود سنة (٨٠٠) ـ هذا المختصر سنة (٨٣٣)

---

(١) انظر الكلام حول مختصر الروضة في مقدمة تحقيقي لـ«مختصر الروضة» (ص٩٥).

أو قبلها، كما يستفاد من النسخة الخطية التي بين أيدينا[1].

• منهج المؤلف في الاختصار:

المُطالع لهذا المختصر يلحظ أموراً عدة، **منها**:

أولاً: أن المؤلفَ سار فيه وفق منهج مطَّرد غالباً، وهو: الإتيان بمسائل «مختصر الروضة» مع حذف الاستدلال، وفي كثير من الأحيان حذف الأقوال، أو حذف نسبتها لقائلها خاصة إن لم يكن القائل حنبلياً. وهذا منهج أغلبي يظهر من استقراء الكتاب، وليس منهجاً لازماً في كل مسائل «المختصر».

ثانياً: ما تقدم يتعلق بمسائل «المختصر»، وقدَّمته لأن المسائل لُبُّ الكتاب وأكثر ما يقع فيه، وأما الحدود فإن العز يكتفي بحدٍّ واحدٍ غالباً، فلا يلتزم بإيراد جميع الحدود التي يوردها الطوفي، أو إيراد النقود عليها.

ثالثاً: اجتهد العز في «المختصر» بالإتيان على جميع مسائل الطوفي، فلم تَفُتْهُ إلا مسائل قليلة بالنسبة لجميع مسائل المتن.

رابعاً: لم يَخْلُ المتن من نقد للطوفي[2] أو ترجيح لغير ما رجَّحه[3]، وذلك في مواضع يسيرة جداً. وأيضاً ربما أضاف

---

(١) انظر: (ص٤٤، ١٤٣).

(٢) من ذلك: انتقد دعوى الطوفي أن العدل الشرعي يأبى تكليف المكره، وأيضاً: انتقد دعواه الإجماع على وجوب نية القضاء في الصلاة المقضية.

(٣) من ذلك: أن الطوفي أطلق الخلاف في إبدال الراوي قول شيخه حدثنا =

المؤلف بعض الأمثلة أو الأدلة أو التقسيمات من عنده وليست عند الطوفي.

خامساً ـ وهذه نقطة مهمة ـ: زاد المؤلف على «مختصر الروضة» مسائل أخذها من «مختصر ابن الحاجب» كمبحث العلم، بل ربما أعرض عن اختصار ما في «الطوفي» واختصر ما في «ابن الحاجب» كما فعل في: مبحث الاستحسان، وأكثر مسائل اللغات، وبعض الحدود. وقد أشرت إلى ذلك في موضعه من المتن.

سادساً: سار العز على ترتيب «مختصر الروضة» في الجملة، وربما جعل مسألة في مبحث وهي عند الطوفي في غيره ـ وهذا قليل ـ كما فعل في تعريف فرض الكفاية.



= بأخبرنا ورجَّح المؤلف المنع، وأيضاً: اختار الطوفي عدم اعتبار الفروعي في الإجماع وقرر المصنف اعتباره.

البحث السادس

عملي في الكتاب

يتلخَّصُ عملي في الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: قدَّمت للكتاب بمقدمة رجَّحتُ فيها نسبة الكتاب للعز الكناني لا المحب البغدادي، وترجمتُ لهما، ثم تطرقت لما يتعلق بالكتاب من جهة اسمه وموضوعه ومنهج المصنف فيه، ووصفت النسخ الخطية للكتاب.

ثانياً: نسختُ الكتابَ عن النسخة الخطية الفريدة[1]، وهي نفيسة من جهة أنها نُسخت عن نسخة قديمةٍ جداً مؤرَّخة في حياة المؤلف سنة (٨٣٣) وعليها اسم تلميذه علاء الدين المرداوي، لكنها مع ذلك كثيرة التصحيف والخطأ، مما أوجب مقابلة النص بأصل الكتاب وهو «مختصر الروضة»، وبـ«مختصر ابن الحاجب» لاستفادة المصنف منه كثيراً ـ كما بينته في البحث المتقدم ـ.

ثالثاً: بعد أن نسختُ الكتابَ عن النسخة الفريدة وقابلته على «مختصر الروضة» و«ابن الحاجب»، رأيت أن الاختلاف على ثلاثة أضرب:

أ ـ ما كان من قبيل اختلاف اللفظ وما في الأصل صحيح سائغ:

---

(١) ولهذه النسخة فروع، يأتي بيانها في البحث السابع.

فهذا أَثبتُ فيه ما في الأصل وأعرضت عن ما في «الطوفي» و«ابن الحاجب».

ب ـ أن يكون ما في الأصل خطأ أو وقع فيه سقط: فحينئذ أُصلح الخطأ في الصُّلب وأشير إلى الإصلاح في الهامش. ولم أنبه على ما يتعلق بنقط الحروف ونحوه لأنه كثير يُثقِل الحواشي ولا حاجة إليه.

ج ـ أن يكون ما في الأصل صواباً وما في «الطوفي» و«ابن الحاجب» أصوب، أو أتردد في تخطئة ما في الأصل: فحينئذ أُثبت ما في الأصل في الصُّلب وأشير لما في «الطوفي» أو «مختصر ابن الحاجب» في الحاشية.

رابعاً: ما تقدم يتعلق بضبط النص، أما التعليق على المتن وخِدمته من حيث عزو الأقوال، فإني رأيت أن أختطَّ المنهج التالي:

أ ـ ما كان في «مختصر الروضة» من الأقوال والأعلام ونحوه: فإني أُهمل التعليق عليه؛ اكتفاءً بعملي على «مختصر الروضة» وتخفيفاً للحواشي؛ إذ ليس عندي زائدٌ أضيفه على ما كتبته على «مختصر الروضة».

ب ـ أما ما زاده المؤلف على «الطوفي» من الأقوال والمسائل ونحوه ـ سواءً كان من «ابن الحاجب» أو أضافه هو من عنده ـ: فهذا ألتزم خِدمته بالتعليق، بل أشرت في الحواشي إلى كل ما نقله المؤلف عن «ابن الحاجب» وأحلت على «شروح ابن الحاجب»؛ ليسهل فهم العبارة عند التردد والإشكال.

ج ـ وقد عزوت جميع الآيات وخرَّجت الأحاديث، ولو كانت في «مختصر الروضة».

البحث السابع

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

وقفت للكتاب على نسخة خطية واحدة، وثلاث نسخ أخرى ترجع إلى هذه النسخة، فلا معنى للرجوع لهذه النسخ مع وجود أصلها. فسأبين أولاً وصف النسخة المعتمدة، ثم أعرِّج على النسخ الثلاث المتفرعة عنها.

أولاً: النسخة المعتمدة:

١ ـ **مكان الحفظ**: مكتبة الشيخ فهد بن علي بن إبراهيم المشيقح الخاصة ببريدة.

٢ ـ **تاريخ النسخ**: الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة (١٣٦٨).

وقد نُسخت عن نسخة قديمة جداً عليها اسم علاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف» مؤرَّخة في (٨٣٣)، أي في حياة المصنف.

ونَقل الناسخ في طرة المخطوطة التي بين يدي فائدة متعلِّقة بمؤلفي كتب الأصول الحنبلية ختمها بقوله: «نقلته من خط كاتبه علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي». فهذه النسخة لها قيمة كبيرة؛ **إذ نسخت عن نسخة لتلميذ المصنف في حياة المصنف**.

٣ ـ **عدد الألواح**: ١٨، في كل لوحة وجهين.

٤ ـ **عدد الأسطر**: ٢٠.

٥ ـ **الناسخ**: الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيقح الحنبلي.

٦ ـ **ملاحظة**: على النسخة بلاغات وتصحيحات تدل على مقابلة النسخة بأصلها[١].

ولم يسبق لهذه النسخة أن صوِّرت لأحد من قبل. وقد زوَّدني بها الشيخ فهد المشيقح متَّع الله به، بواسطة الشيخ المفضال محمد بن ناصر العجمي، جزاهما الله خيراً، وأدام نفعهما، وبارك في أقوالهما وأعمالهما.

ثانياً: فروع النسخة المعتمدة:

للنسخة المعتمدة فرع، وعن الفرع فرع، ثم عنه فرع، فهذه ثلاث نسخ[٢]، وبيانها فيما يلي:

---

(١) قال لي الشيخ فهد المشيقح عصر جمعة الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة (١٤٣١هـ): «كنت أقرأ المخطوطة على والدي الشيخ علي وهو ينسخ، كما كنت أُعد له الحبر والورق، ثم إذا فرغ من النسخ: نقابل المكتوب بالأصل، فهذه المقابلة التي تراها في هامش النسخة»، وقال: «النسخة التي نسخ عنها والدي لا أدري عن مصدرها، فوالدي كان يأخذ المخطوطات من أناس كُثر فينسخها لنفسه ثم يعيدها».

(٢) **تنبيه**: في مكتبة المسجد الأحمدي بطنطا في مصر مخطوطة بعنوان: «بلغة الوصول»، وعند الرجوع إليها تبين أنها لابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، وهو نفس كتاب «غاية السول»، وقد طبع مفرداً ومع شرحه.

١ ـ **نَسَخَ النسخة المعتمدة:** الشيخ فهد بن علي المشيقح، ووافق الفراغ منها: رمضان سنة (١٣٩٨).

٢ ـ **نَسَخَ نسخة الشيخ فهد المتقدمة** ـ والتي هي فرع عن الأصل المعتمَد ـ: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء، ووافق الفراغ منها: عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر رمضان سنة (١٣٩٨). وقد تحصَّلت على هذه النسخة من الشيخ ناصر بن سعود السلامة، فجزاه الله عظيم الجزاء، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة.

٣ ـ **نَسَخَ نسخة الشيخ عبد الكريم الخضير** ـ المتقدمة ـ: الشيخ عبد الرحمٰن بن سلطان بن علي السلطان، ووافق الفراغ منها: مساء الخميس السادس من شعبان (١٤٢٠)[1].



---

(١) وهذه النسخة هي التي حقق الشيخ ناصر السلامة الكتاب عليها، وطبعه ضمن مجموع مفيد بعنوان: «المجموع البهي لرسائل ومصنفات الفقه الحنبلي».

الحمد لله وحده
صورت هذه النسخة
من نسخة بخط والدي
الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح
ابن محمود [illegible] غفر الله له
[illegible]

مختصر بلغة الوصول

كتاب بلغة الوصول إلى علم الأصول
تأليف شيخ الإسلام ومفتي الأنام
وحجة العلماء الأعلام قاضي القضاة
محب الدين ابن نصر الله البغدادي
الحنبلي تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح
جنته آمين

وإلى بلغة الكفاية والعدة في الأصول للقاضي
أبي يعلى والواضح في الأصول لابن عقيل ثلاث
مجلدات كبار والتمهيد في الأصول لأبي الخطاب
كتاب كبير والمغني في الأصول لابن حمدان
والمسودة في الأصول لبني تيمية الشيخ مجد الدين
عبد السلام والشيخ عبد الحليم والشيخ تقي الدين
والشيخ تقي الدين له نقلته من خط كاتبه علي
سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي
فعفو الله عنهم أجمعين ورحمهم وإيانا رحمة
واسعة توصلنا [illegible] من اتباع الحق

غلاف النسخة الخطية المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الهمام العالم العلامة مفتي المسلمين
قاضي القضاة بالديار المصرية الشيخ محب الدين البغدادي
الحنبلي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلواته
وسلامه على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وآله وصحبه
أجمعين وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ينتفع به
المبتدي ويتذكر به المنتهي لخصته من مختصر الإمام
العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله وسميته بلغة الوصول
إلى علم الأصول والله سبحانه وتعالى المسئول من فضله
أن ينفع به كما نفع بأصله وهو حسبي ونعم الوكيل
أصول الفقه علم منقول من مركب إضافي فدله تكل
أعنبا رحمة فحدة لقبا علم بقواعد موصلة إلى استنباط
الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وحدة
مضافا أبحد كل من مفرديه فالأصول الأدلة والفقه
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال احترز بالأحكام
عن الذوات وبالشرعية عن العقلية وبالفرعية عن الأصولية
والتقدير الفرعية الحاصلة عن أدلتها والتفصيلية احترازا
عن أدلة إجمالية نحو ثبت بالمقتضي وامتنع بالنافي وبالاستدلال
احترازا عن علم الله ورسوله وقيل عن المقلد وأورد أن

الأحكام

الورقة الأولى من النسخة الخطية المعتمدة

بتقدير تعديم المتعدية كالوزن في النقدين ۞ وعلامة تقدير تقديم القاصرة كالثمنية فيهما اذ القاصر لا يتعدى محله للقياس عليه ۞ وتقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي ۞ والاثباتي عند قوم ۞ وقيل الحق التسوية اذ بعد قيام دليل العلية لا يختلف الظن بشيء من ذلك ۞ والموثر على الملائم ۞ والملائم على الغريب ۞ والمناسب على الشبهي ۞ وبقا صبيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه انه متى اقترن باحد الطرفين امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن ووجه الرجحان في اكثر هذه الترجيحات فلهذا اهملنا ذكره اختصارا والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ ۞ ۞

قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة المحتوية على مسائل ۞ الاصول مع ادلة وتعليلات مع صغر حجمها بعون الله وتوفيقه على يد من خطها لنفسه الفقير الى الله العلي القدير عبد الله وابن عبده وابن امته علي بن ابراهيم بن صالح بن حمود بن شبيع الحنبلي عفى الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم آمين وذلك في خامس عشرين جماد الاخرة سنة ١٢٦٨

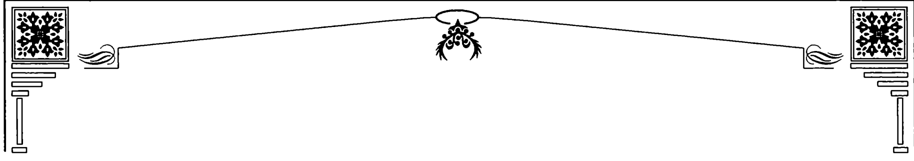
نقلها من نسخة قديمة عليها اسم علي المرداوي الحنبلي ۞ ۞ ۞

بلغ مقابلة ...

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة

بُلغة الوصول
إلى علم الأصول

لعزِّ الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي
(٨٠٠ ـ ٨٧٦)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، مفتي المسلمين، قاضي القضاة بالديار المصرية، الشيخ محبِّ الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى[1]:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصرٌ في أصول الفقه ينتفعُ به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، لخَّصته من مختصر الإمام العلامة نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمَّيته:

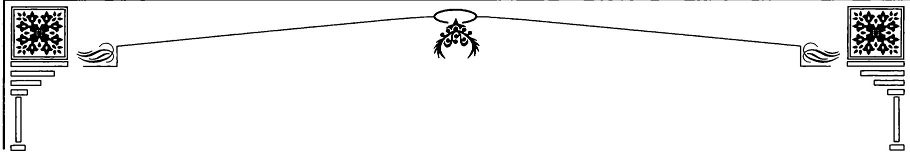
«بُلغة الوصول إلى علم الأصول»

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسؤول من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وهو حسبي ونعم الوكيل.



---

(١) هذا من كلام الناسخ، وتقدم الكلام في تخطئة نسبة الكتاب للبغدادي (ص٣٤).



أصول الفقه

عَلَم منقول من مركَّب إضافي، فله بكل اعتبارٍ حد:

ـ **فحدُّه لَقَباً**: عِلْمٌ بقواعد موصِلة إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

ـ **وحدُّه مضافاً** بحدِّ كلٍّ من مُفردَيه:

ـ فـ**الأصول**: الأدلة.

ـ و**الفقه**: لغة: الفهم. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

احترز:

بـ«**الأحكام**» عن: الذوات.

وبـ«**الشرعية**» عن: العقلية.

وبـ«**الفرعية**» عن: الأصولية، والتقدير: الفرعية الحاصلة عن أدلتها.

و«**التفصيلية**» احتراز عن: أدلة إجمالية نحو: «ثبت بالمقتضي» و«امتنع بالنافي».

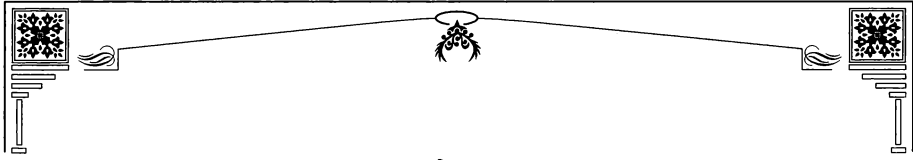
وبـ«**الاستدلال**» احتراز عن: علم الله ورسوله، وقيل: عن المقلد.

وأورد: أن الأحكام الشرعية مظنونة لا معلومة، **وأجيب**: أنَّ الحكمَ معلوم، والظنُّ في طريقه.

والمراد بـ«**الأحكام**» إما: بعضها ويطَّرد؛ إذ الأدلة الأمارات، وإما: جميعها وينعكس؛ إذ المراد تهيؤه للعلم بالجميع[1].



(١) هذا جواب عن إيراد مقدر وهو: إن أردتم بالأحكام البعض دخل المقلد، وإن أردتم الجميع خرج الجميع؛ إذ ما من عالم إلا وتخفى عليه بعض الأحكام. والاطراد في الحد: كونه مانعاً، والانعكاس فيه: كونه جامعاً.



والعِلْم

صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتملُ النقيض[1].

وما عنه الذكر الحُكمي[2]:

- إما أن يحتمل متعلَّقه النقيض بوجه.
- أو: لا. والثاني: العلم.

والأول:

- إما أن يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَه.
- أو: لا. والثاني: الاعتقاد، فإن طابق: فصحيح، وإلا: ففاسد.

والأول:

- إما أن يحتمل وهو راجح.
- أو: لا. فالراجح: الظن، والمرجوح: الوهم، والمُساوي: الشك[3].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٥).

(٢) الذكر الحكمي هو: الكلام الخبري سواءً نطق به أو كان في الذهن، وما عنه الذكر الحكمي هو: مفهوم الكلام الخبري. انظر: «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٨١، ٨٢)، «التحبير» (١/ ٢٤٨).

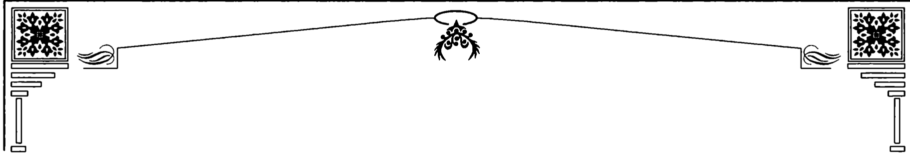
(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٦)، «رفع الحاجب» (١/ ٢٧٤، =

والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1].



= ٢٧٥)، «تحفة المسؤول» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، «الردود والنقود» (١/ ١٣٤، ١٣٥)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٨١ ـ ٨٣)، «التحبير» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٣، ٧٤).

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٠٣).



والتكليف

لغة: إلزام ما فيه مشقة. وشرعاً:

- خطاب بأمر أو نهي.

- وقيل: إلزامُ مقتضى خطاب الشرع؛ لتدخل الإباحة - إن قيل هي تكليف -.

- **وشرطه في المكلف: العقل، وفهم الخطاب:**

- فيخرج صبي ومجنون - وفي مميِّز قولان أظهرهما النفي -.
- ولا تكليف على نائم، وناسٍ، وسكران لا يَعْقِل؛ لعدم الفهم، و﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] مؤوَّل.
- والمُكرهُ مكلَّف مطلقاً. ودعوى أنَّ العدل الشرعيَّ يأباه[1]: مردودة.
- والكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وقيل: بالنواهي منها فقط، وقيل: لا مطلقاً.

- **وشرط المكلَّف به:**

- كونه معلوم الحقيقة.

---

(١) وهذه دعوى الطوفي حيث رجح عدم تكليف المكره مطلقاً.

ـ معلوم التكليف به.

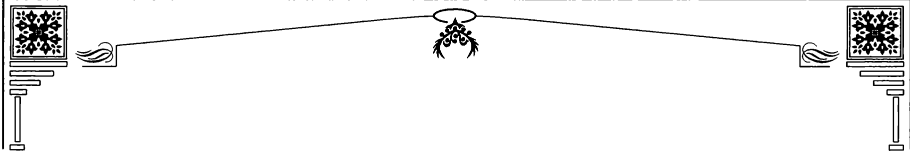
ـ معدوماً.

ـ ممكناً.

وينقطع التكليف حال حدوث الفعل، خلافاً للأشعري.

ـ ولا تكليف إلا بفعل. ومتعلَّق النهي: كفُّ النفس، وقيل: ضد المنهي عنه، وعن أبي هاشم: العدم الأصلي.





والحُكم

- مقتضى خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين باقتضاءٍ أو تخيير.
- وقيل: أو وضع.
- وأصوب منه: اقتضاء أو تخيير أو وضع متعلق بأفعال المكلفين مستفاد من دليل شرعي.

• **وأنواعه خمسة:**

وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ لأن الخطاب إما أن يرد بـ:

- اقتضاء فعل مع الجزم، وهو: **الإيجاب**.
- أو لا مع الجزم، وهو: **الندب**.
- أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو: **التحريم**.
- أو لا معه، وهو: **الكراهة**.
- أو باقتضاء تخيير، وهي: **الإباحة**. فهي: حكم شرعي؛ لأنها من خطاب الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأنها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع. وفي كونها تكليفاً: خلاف.

فالواجب

ما ذُمَّ شرعاً تاركه مطلقاً.

ويرادف: الفرض على الأصح.

- **وينقسم إلى**:

- معيَّن كـ: إعتاق عبدٍ معيَّن.
- ومطلق كـ: عبد.
- ومُبهم كـ: إحدى خصال الكفَّارة. وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب، وهو لفظي، وبعضهم: ما يفعل، وبعضهم: واحد معيَّن ويقوم غيره مقامه.

- **وينقسم إلى**:

- فرض عين.
- وفرض كفاية، وهو: ما يسقط بفعل بعض من وجب عليه، بخلاف فرض العين.

- **ووقت الواجب**:

- إما بقدر فعله، وهو المُضيَّق كصوم رمضان.
- أو أقلَّ منه، والتكليف به خارج على تكليف المُحال.
- أو أكثر منه، وهو الموسَّع كأوقات الصلوات. له فعله في أي أجزاء الوقت شاء، ولا يجوز تأخيره إلى آخره إلا بشرط العزم على فعله فيه، ولم يشترطه أبو الحسين. وأنكر أكثر الحنفية الموسَّع.

وإذا مات في أثناء وقت الموسَّع قبل فعله وضيق وقته: لم يأثم؛ لأنه فَعَلَ مباحاً وهو التأخير الجائز.

- **وما لا يتم الواجب إلا به:**

- إن كان شرطاً شرعياً: وجب.
- وإلا: فلا، خلافاً للأكثر؛ إذ لو وجب: لوجبت نيته، ولزم تعقل الموجب له، وعصى تاركه بتقدير إمكان انفكاكه.

وإذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكَّاة: حَرُمتا أصالة واشتباهاً، وقيل: تباح الأجنبية والمذكَّاة ويجب الكف عنهما، وهو تناقض.

والزيادة على الواجب إن لم تتميز: واجبة عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب؛ لجواز تركه.



الندب

لغة: الدعاء إلى فعل. وشرعاً:

ـ ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

ـ وقيل: مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل.

ويرادف: السنة، والمستحب.

● **وهو** مأمور به، خلافاً للكرخي.



الحرام

ضد الواجب. وهو: ما ذُمَّ شرعاً فاعله، ولا حاجة إلى: مطلقاً؛ لعدم الحرام الموسَّع وعلى الكفاية.

● و:

- الواحد بالنوع أو الجنس: يجوز كونه مورداً للأمر والنهي باعتبار أفراده وأنواعه كـ: الأمر بتحية المسجد والنهي عنها في وقت النهي.
- أما الواحد بالشخص: فيمتنع كونه مورداً لهما من جهة قطعاً. ومن جهتين في أشهر القولين، خلافاً للأكثر، كـ: الصلاة في دار مغصوبة.



المكروه

ضد المندوب. وهو: ما مُدِحَ تاركه ولم يُذم فاعله.

وهو: منهيٌّ عنه.

وقد يُطلق على: الحرام، وترك الأَوْلى.



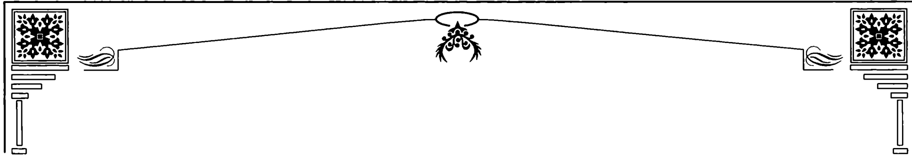
المباح

ما يستوي فعله وتركه.

- **وهو**: غير مأمور به، خلافاً للكعبي.
- **والأعيان قبل الشرع**: مباحة، وقيل: محظورة، وقيل: موقوفة.

وفائدته: استصحاب ما جُهل دليله سمعاً.





خطابُ الوضع

الحُكم على وصفٍ بـ: علِّية، أو سببية، أو شرطية، أو مانعية.

● **فالعلة:**

ما أوجب الحُكم الشرعيَّ لا محالة. وهو: المجموع المركَّب من: مقتضي الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله، تشبيهاً بالعلة العقلية.

وقد يطلق على: [مقتضي الحكم ولو مع](1) تخلُّفه لفوات شرط أو وجود مانع، وعلى الحكمة كمشقة السفر.

● **والسبب:**

استعير لِمَعان:

- ما يقابل المباشرة كـ: الحفر والدفع.
- وعلة العلة كـ: الرمي للإصابة.
- والعلة بدون شرطها كـ: النصاب بدون الحول.
- والعلة الشرعية؛ لأن علِّيتها ليست بذاتها بل بنصب الشارع، فأشبهت السبب ـ وهو: ما يحصل الحكم عنده لا به ـ.

---

(١) في الأصل: «مقتضي الحكمة مع»، وفي البلبل: «مقتضي الحكم وإن تخلف لفوات. . .». وانظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٢٢).

• **والشرط:**

ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية. وهو:

- عقلي كـ: الحياة للعلم.
- ولغوي كـ: دخول الدار لوقوع الطلاق.
- وشرعي كـ: الطهارة للصلاة.

• **والمانع:**

عكسه، وهو: ما لزم من وجوده عدم الحكم.

ونصب هذه الأشياء: حكم شرعي أيضاً.

• **والصحة:**

- وقوع الفعل مُسقطاً للقضاء.
- وقيل: موافقة الأمر. فلا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته، وإسقاطه[١] وإتمامه بأمر ثان لحرمة العبادة.

فصلاة المُحْدِثِ يظنُّ الطهارة: صحيحةٌ على الثاني، دون الأول. والقضاء واجب عليهما.

• **ويقابلها: البطلان.** ويرادفه: الفساد، خلافاً للحنفية.

• **والأداء:** فعل المأمور به في وقته المقدَّر له أولاً شرعاً.

• **والإعادة:** فعله فيه ثانياً.

---

(١) هذه اللفظة ليست في البلبل.

● **والقضاء**: فعله بعده مطلقاً.

وقيل: لا يسمَّى قضاءً ما فات لعذر كالحائض؛ لعدم وجوبه وقت العُذر؛ بدليل: عدم عصيانهم لو ماتوا فيه. **ورد**:

- بوجوب نية القضاء إجماعاً. وفيه نظر؛ لأنها ليست واجبة عندنا على الصحيح[1].
- وبحديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم»[2].

وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما ليس قضاءً؛ لعدم تعين وقت الزكاة وامتناع قضاء القضاء[3].

● **العزيمة**:

لغة: القصد المؤكد. وشرعاً: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن مُعارض.

● **والرخصة**:

لغة: السهولة واليسر. وشرعاً:

- ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح.

---

(١) فالفائتة بعذر أو غيره لا يشترط لها نية القضاء على الصحيح من المذهب. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٦١، ٣٦٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٣) برقم: (٣٣٥).

(٣) جاء في هامش الأصل: «وعبادة صغير لا تسمى قضاءً إجماعاً، قال ابن حمدان: ولا أداءً».

- وقيل: استباحة المحظور [لعذر][1] مع قيام السبب الحاظر.

فما لم يخالف دليلاً كـ: استباحة المباحات وسقوط صوم شوال: ليس رخصة.

وما خفِّف عنا من التغليظ على مَن قبلنا: رخصة مجازاً.

وما خُصَّ من العام:

- إن اختص بمعنًى لا يوجد في بقية صوره كـ: الأب المخصوص بالرجوع في الهبة: فليس رخصة.
- وإلا: فرخصة كـ: العرايا.

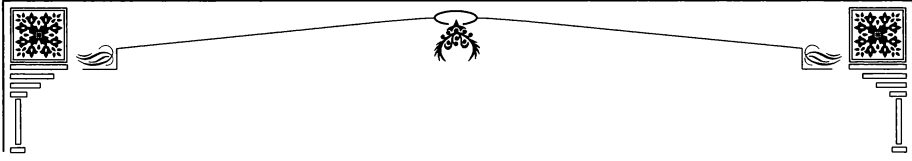
والتيمُّم لمرض: رخصة، لا لفقد الماء.

وقد تجب الرخصة كـ: أكل الميتة.

ويجوز كونُ كلٍّ من التيمم وأكل الميتة: رخصة عزيمة، باعتبار الجهتين.



(١) في الأصل: «العدم»، والمثبت من «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٤٤).



اللغات

- توقيفية، وقيل: اصطلاحية، وقيل: مركَّبة منهما.
- وتثبت قياساً، خلافاً لأبي الخطاب.
- وتنقسم إلى: مفرد، ومركَّب:

* **المفرد:**

- اللفظ بكلمة واحدة.
- وقيل: ما لا يدل [جزء](1) لفظه على جزء معناه.

* **والمركب:** خلافه فيهما.

فنحو: «بَعْلَبَك»: مركَّب على الأول لا الثاني، ونحو: «يضرب»: بالعكس. ويلزمهم أن نحو: «ضارب» و«مخرج» مما لا ينحصر: مركَّب.

* **وينقسم المفرد** إلى: اسم، وفعل، وحرف. ووجه الحصر له طرق معروفة في كتب النحو.

---

(1) في الأصل: «خبر»، والمثبت هو الصواب. انظر: «شرح الرضي لكافية ابن الحاجب» (١/ ٥).

ودلالته:

- **اللفظية:**

- في كمال معناها: مطابقة.
- وفي جزئه: تضمُّن.

- **وغير اللفظية:** التزام. وقيل: إذا كان ذهنياً.

والمركب: جملة، وغيرها:

- **فالجملة:** ما وضع لإفادة نسبة، ولا تتأتى إلا في: اسمين، أو في اسم وفعل.
- **وغير الجملة:** بخلافه. وسُمِّي مفرداً أيضاً.

وللمفرد باعتبار: وحدته ووحدة مدلوله وتعدُّدها: أربعةُ أقسام:

الأول: ما اتحد لفظه ومعناه:

- فإن اشترك في مفهومه كثيرون كالإنسان: فكلِّي:
  - فإن تفاوتَ بشدة وضعف، أو تقدم وتأخر ـ كـ: الوجود للخالق والمخلوق ـ: فمشكِّك.
  - وإلا: فمتواطئ.
- وإن لم يشترك: فجزئي كـ: زيد.

الثاني: ما تعدَّدَ لفظه ومعناه ـ كـ: إنسان وفرس ـ فهو: متباين.

الثالث: ما اتحد لفظه وتعدد معناه:

- إن كان حقيقة في معنييه: فمشترك.

ـ وإلا: فحقيقة ومجاز كـ: القرء[1].

الرابع: ما تعدد لفظه واتحد معناه، وهو: المترادف؛ كـ: أسد، وسبُع[2].

وكل منها: مشتق وغيره، صفة وغيرها.

والمشترك والمترادف: واقعان على الأصح[3].

• **والحقيقة**: اللفظ المستعمل في وضعٍ أول. وهي: **لغوية** كـ: الأسد، **وعُرفية** كـ: الدابة، **وشرعية** كـ: الصلاة.

والمجاز: المستعمل في غير وضعٍ أول على وجه يصح. ولا بد من: العلاقة، وقد تكون:

ـ بالشكل كالإنسان للصورة، أو بصفة ظاهرة كـ: الأسد للشجاع، لا خفية كـ: الأسد للأبخَر؛ لخفائها.

ـ أو أنه كان عليها: كالعبد للعتيق.

---

(١) القرء مشترك يطلق حقيقة على: الحيض والطهر، لا من قبيل الحقيقة والمجاز.

(٢) السبع يشمل الأسد وغيره، فالصواب أن مرادف الأسد: الليث والغضنفر... إلخ.

(٣) من قوله: «وينقسم إلى: مفرد، ومركب» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [(١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/ ٣٥١ ـ ٣٦٩)، «تحفة المسؤول» (١/ ٢٩٩ ـ ٣١٧)، «الردود والنقود» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٢٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص٣٨ ـ ٤١)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص١١٤ ـ ١٣٦).

ـ أو آيل إليها: كالخمر للعصير.

ـ أو بمجاورة: كجري الميزاب.

ولا يشترط النقل في الآحاد.

ويعرف: بصحة النفي، وتبادر غيره لولا القرينة، وعدم اطراده، ونحو ذلك.

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك: فالمجاز أقرب.

والشرعية: واقعة، خلافاً للباقلاني.

وكذا المجاز، خلافاً للأستاذ[1]، حتى في القرآن خلافاً للظاهرية[2].

واللفظ قبل استعماله: لا حقيقة ولا مجاز؛ لعدم الاستعمال.

ولا تستلزم الحقيقة المجاز، وفي العكس: خلاف، الأظهر يستلزمه.

ويكون المجاز في: المفرد كـ: الأسد في الشجاع، وفي المركب كـ ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

---

(١) هو: الإسفراييني (ت٤١٨هـ).

(٢) من قوله: «والحقيقة» إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» [(١/ ٢٣٢ ـ ٢٤٥)]. وانظر: «رفع الحاجب» (١/ ٣٧٢ ـ ٤١١)، «تحفة المسؤول» (١/ ٣٢١ ـ ٣٦٥)، «الردود والنقود» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٧٧)، «مختصر ابن اللحام» (ص٤٢ ـ ٤٥).

- **والكلام**:

ما تضمَّن كلمتين بإسناد ـ وهو: نسبةُ أحدِ جزئين إلى آخر بنفي أو إيجاب لإفادة ـ.

وهو: نصٌّ، وظاهر، ومجمل:

ـ **فالنص**:

ـ الصريح في معناه.

ـ وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

ـ **والظاهر**: المحتمِل معنيين فأكثر هو في أحدهما [أظهر](١).

ولا يُعدل عنه إلا بتأويل ـ وهو: صرفه عن ظاهره لدليل يصير به المرجوحُ راجحاً، فمنه قريب وبعيد ومتوسط، بحسب أدلته ـ.

ـ **والمجمل**:

ـ المتردِّد بين محتملين فصاعداً على السواء.

ـ وقيل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنًى.



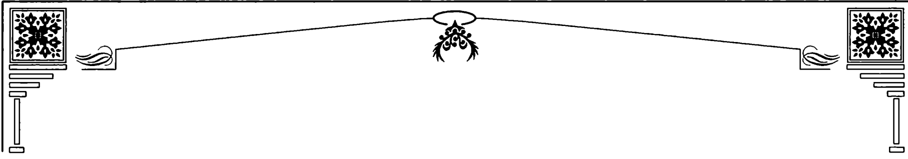
(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه؛ ليتم المعنى. ولعل المصنف أراد أن يأتي بكلمة بدل «أظهر» ليسلم الحد من الدور ثم غفل. والله أعلم.

الأصول

الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماع، واستصحاب الحال، وشرعُ مَن قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، والقياس.

ومصدرُها: الله تعالى.

ومُدْرَكُها: الرسول ﷺ.



فالكتاب

كلامُ الله المُنْزَل للإعجاز بسورة منه.

• **والقراءات السبع** متواترة؛ لأن دعوى أنها كلَّها آحاد خلاف الإجماع، وتخصيص بعضها بذلك تحكُّم.

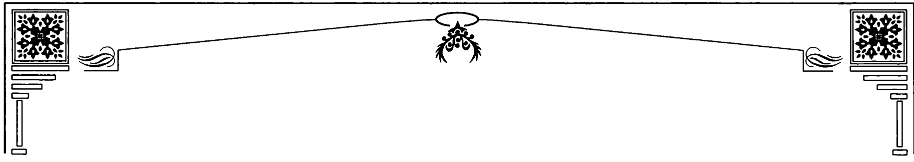
• **والمنقول منه آحاداً** نحو: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(١)]: حجة عندنا وعند أبي حنيفة؛ لأنه إما قرآن أو خبر، وكلٌّ منهما حجة.

• **وفي القرآن**: المجاز والمعرَّب، خلافاً لقوم.

• **وفيه**: المُحكم والمتشابه. وأجود تفاسيرهما أن المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه: بخلافه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦) برقم: (١٢٥٠٣)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٣١٤٥)، عن أبي بن كعب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣) برقم: (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٦/٧) برقم: (١٢٥٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢، ٦٥٣)، من طرق مختلفة عن ابن مسعود. وقال الألباني: «وبالجملة فقراءة ابن مسعود ثابتة بمجموع هذه الطرق» [«إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤) بتصرف يسير].



السنة

لغة: الطريقة. وشرعاً اصطلاحها: ما نُقل عن الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً.

وهو حجة قاطعة على من: سمعه منه، أو تواتر إليه. وآحاده موجبة للعمل.

والكلام: إنشاء، وخبر. والخبر: تواتر، وآحاد.

- **فالتواتر**: خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة لكثرتهم بأمر محسوس مع استواء الطرفين والوسط.

وتفيد العلم، خلافاً للسُّمَنِيَّة.

والعلم الحاصل به: ضروري عند القاضي، نظري عند أبي الخطاب.

وما حَصَّل العلم في واقعة أو لشخص أفاده في غيرها ولغيره ممن شاركه في السماع من غير اختلاف إن تجرد عن القرائن.

ولا ينحصر في عدد خاص بل ضابطه حصول العلم به. ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله كـ: الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَعْلُولُ المُشْبِعِ وَالمُرْوِي ودليلهما وإن لم يعلم الكافي منهما. والتقديرات تحكُّم.

ولا يشترط: عدالة المُخبرين، وإسلامهم، وعدم انحصارهم في بلد، وعدم اتحاد الدين والنسب.

• **والآحاد**: ما عدم شروط التواتر أو بعضها.

وفي حصول العلم به: روايتان، أظهرهما: لا، وفاقاً للأكثر.

والجمهور على جواز التعبد به، خلافاً لبعض القدرية والظاهرية.

ويعتبر للراوي:

- الإسلام. والفاسق أو الكافر المتأول غير الداعية: محل خلاف، وقد أجاز أحمد نقل الحديث من المرجئة والقدرية، واستعظم الرواية عن [سعد][1] العوفي لجَهْميته. وقبِلَ أبو الخطاب الفاسق المتأول.
- والعدالة.
- والتكليف حالة الأداء.
- والضبط حالة التحمل.

ولا تقبل رواية مجهول في أحد القولين.

ولا تشترط: ذكوريته، ولا رؤيته، ولا فقهه، ولا معرفة نسبه، ولا عدم القرابة والعداوة فيه؛ لعموم الرواية وخصوص الشهادة.

• **ومن اشتبه اسمه باسم مجروح**: رُدَّ خبره.

---

(١) في الأصل كالبلبل: «سعيد»، والذي أثبته هو الصواب.

والجرح والتعديل: اعتبر قوم بيان السبب فيهما، وعكس آخرون، والمذهب: اعتبار بيانه في الجرح خاصة.

وهو مقدم على التعديل؛ لتضمُّنه زيادة. وإن زاد عدده على الجارح في الأظهر.

واعتبر العدد فيهما قوم، ونفاه آخرون، وعندنا: يعتبر في الشهادة دون الرواية؛ لئلا يزيد الفرع على الأصل.

والمحدود لقذف بلفظ الشهادة: يقبل، وبغيره: يُرد حتى يتوب.

وتمام التعديل القولي: «هو عدل رضي» مع بيان السبب، والحكم بروايته أقوى - وترك الحكم به ليس جرحاً -، ثم بالعمل بخبره إن علم أن لا مستند للعمل غيره. وليست الرواية عنه تعديلاً إلا ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن عدل.

والجمهور على أن الصحابة عدول، وقيل: إلى أوان الخلاف، وقيل: هم كغيرهم - وهو ضعيف جداً -.

- **وأقوى ألفاظ رواية الصحابي**:

- «سمعت رسول الله ﷺ يقول»، أو «حدثني»، أو «أخبرني»، أو «أنبأني»، أو «شافهني».
- ثم: «قال».
- ثم: «أمر بكذا» أو «نهى عنه».
- ثم: «أمرنا» [أو][1] «نُهينا». والأظهر قَبوله.

---

(١) في الأصل: «ثم»، والتصويب من البلبل.

- ثم: «من السُّنَّة كذا».

- ثم «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون»، وإضافة ذلك إلى عهد النبوة أقوى.

ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ، ويرجع إلى تفسيره له.

• وأعلى مراتب رواية غير الصحابي:

- سماعه من لفظ شيخه مخبراً له ليروي عنه، فيقول: «سمعت»، و«حدثني»، و«أخبرني».

- ثم قراءته هو عليه فيقول: نعم أو يسكت ـ خلافاً لبعض الظاهرية ـ، إلا مع مَخِيْلَةِ غفلة أو إكراه: فلا يكفي السكوت، فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا قراءة عليه»، وبدون «قراءة عليه»: روايتان. وهل له إبدال قول شيخه «حدثنا» بـ «أخبرنا» وعكسه؟ فيه روايتان، أصحُّهما التحريم.

- ثم الإجازة نحو: «أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني» أو «ما صح عندك من مروياتي»[1].

- ثم المناولة نحو: «خذ هذا الكتاب فارْوِه عني»، ويكفي اللفظ دون المناولة، فيقول فيهما: «حدثني» أو «أخبرني إجازة

---

(١) جاء في هامش الأصل: «ولا يجوز لمعدوم ـ تبعاً لمجهول ولموجود ـ وأجازه جمع، ولا لمجهول، ولا بمجهول». وانظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤)، «المختصر في أصول الفقه» (ص٩٢)، «التحبير» (٥/ ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥١٩، ٥٢٠).

أو مناولة»، وأجازه قوم بدونها وهو فاسد. ومنع أبو حنيفة الرواية بهما.

- ثم الوِجادة بأن يجد خطه، لكن يقول: «وجدت بخط فلان»[1].

• **وإنكار الشيخ الحديث**: غير مانع من رواية الفرع، خلافاً للحنفية.

• **والزيادة من ثقة**: مقبولة لفظية ومعنوية؛ كحديث تام وأولى.

• **ومرسل الصحابي**: مقبول. أما مرسل غيره كـ: قوله: «قال رسول الله ﷺ»، وقول من لم يعاصر أبا هريرة: «قال أبو هريرة»: فالجمهور يقبلونه ويعملون به، وردَّه الشافعي وبعض المحدِّثين.

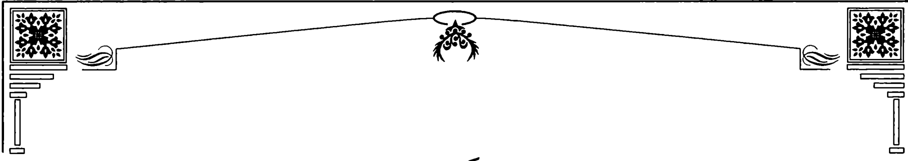
• **ويقبل خبر واحد**:

- فيما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية؛ كنقض الوضوء بمس الذكر.
- وفيما يسقط بالشبهة، خلافاً للكرخي.
- وفيما يخالف القياس، خلافاً لمالك.
- وفيما يخالف الأصول أو معناها، خلافاً لأبي حنيفة.

• **ويجوز رواية الحديث** للعارف بالمعنى المطابق للفظه، خلافاً لابن سيرين.



(١) فلا يرويه بلفظ الرواية.



النَّسخ

[1]رفع حكم شرعي بدليل شرعي. وحقيقته: بيان انتهاء مدة الحكم.

- **وهو جائز:** عقلاً وشرعاً، وواقع قطعاً.
- **ويجوز نسخ:**

ـ اللفظ وحكمه كنسخ: «عشر رضعات محرِّمات»[2].

ـ ونسخ أحدهما دون الآخر كـ: آية الرجم، وعدة الوفاة بحول.

ـ ونسخ الأمر قبل امتثاله كنسخ: خمس وأربعين صلاة في الإسراء[3]، وذبح إبراهيم ولده.

- **والزيادة على النص:**

ـ إن لم تتعلق بحكمه: ليست نسخاً إجماعاً؛ كـ: إيجاب الصوم بعد الصلاة.

ـ وإن تعلقت فهي:

---

(١) جاء في هامش الأصل: «النسخ لغة: الرفع والإزالة».

(٢) أخرج مسلم (١/ ٦٦٣) برقم: (١٤٥٢). عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٩)، ومسلم (١/ ٨٨) برقم: (١٦٣). عن أبي ذر رضي الله عنه.

ـ إما جزء كـ: زيادة الركعتين في الرباعية حضراً[1].

ـ أو شرط كـ: الاستقبال.

ـ أو لا كـ: التغريب على الجَلْد. وليس شيء من ذلك نسخاً، خلافاً للحنفية. ورفع الاستقلال ليس مقصوداً بالرفع بل وقع تبعاً.

• **ويجوز نسخ الحكم إلى:**

ـ غير بدل كـ: نسخ صدقة النجوى. و﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]: أي لفظاً لا حكماً.

ـ وبأخف منه إجماعاً.

ـ وبمثله. وفائدته: الامتحان بالنقل من حكم إلى آخر كنسخ: استقبال بيت المقدس بالكعبة.

ـ وبأثقل كـ: نسخ التخيير بين الفدية والصيام إلى تعيينه، وإباحة الخمر إلى تحريمها.

• **ولا يلزم حكم الناسخ** قبل علم المكلف به، خلافاً لتخريج لأبي الخطاب.

• **ويجوز نسخ كل من:**

ـ الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بـ: مثله.

ـ ونسخ السنة بـ: الكتاب، خلافاً للشافعي، كـ: التوجه لبيت المقدس، وتحريم المباشرة ليالي رمضان، وجواز تأخير الصلاة في الخوف، فإنها ثبتت بالسنة ونسخت بالكتاب.

---

(١) أخرج البخاري (١/ ٧٩) برقم: (٣٥٠)، ومسلم (١/ ٣١٠) برقم: (٦٨٥). عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

- ونسخ الكتاب بـ: متواتر السنة: منعه أحمد والقاضي، وأجازه أبو الخطاب، وهو المختار.
- ونسخهما بـ: آحادها: جائز عقلاً لا شرعاً، خلافاً لقوم في زمنه عليه السلام، وللظاهرية مطلقاً.

• **والإجماع:** لا ينسخ ولا يُنسخ به.

والحكم القياسي المنصوص العلة: يصحَّان فيه كالنص بخلاف غيره.

ويجوز النسخ: بتنبيه اللفظ كمنطوقه.

ونسخ حكم المنطوق: يبطل حكم المفهوم، وما ثبت بعلته، أو دليل خطابه؛ لأنها توابع، خلافاً للحنفية.

• **ولا يعرف النسخ: بدليل عقليٍ أو قياسي بل بـ:**

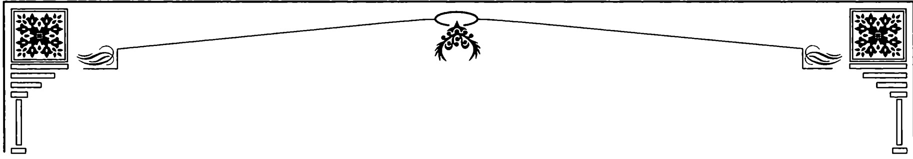
- نقل مجرد.
- أو مشوب باستدلال عقلي، كالإجماع على نسخ حكم.
- أو بنقل الراوي، نحو: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»[(١)]، ونحو: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(٢)].
- وبالتاريخ.



---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٣٣) برقم: (١٤٠٥). من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٩٧٧). عن بريدة رضي الله عنه.



الأمر

طلب فعل غير كف استعلاءً.

• **وله صيغة تدل بمجردها عليه،** وهي: حقيقة في الطلب الجازم، مجاز في غيره كـ: الندب، والإباحة، والتعجيز، ونحوه.

• **ولا يشترط في كونه أمراً** إرادته، خلافاً للمعتزلة؛ لعدم تلازمهما، وكأمر أبي لهب بالإيمان.

• **والأمر المجرَّد عن قرينة:** للوجوب لا للندب ولا للإباحة ولا للوقوف، خلافاً لزاعمي ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

• **وصيغته بعد الحظر:** للإباحة، لا: لما كان قبله خلافاً للأكثر، ولا: إن ورد بصيغة (افعل) فللإباحة للعرف وإلا لما كان قبله نحو: «أنتم مأمورون بكذا» لعدمه فيه[١].

• **والأمر المطلق:** لا يقتضي تكراراً، خلافاً للقاضي، بل هو على الفور.

---

(١) هذا القول الثالث في المسألة، أورده المصنف مع تعليلاته، وبيان هذا القول: إن ورد الأمر بعد الحظر بصيغة (افعل) فيحمل على الإباحة؛ لأن العرف يقتضي ذلك، وإن لم يرد بصيغة (افعل) فيكون لما كان له قبل ورود الحظر؛ لعدم العرف في هذه الصورة.

• **والأمر بالشيء**: نهي عن أضداده، والنهي عنه: أمر بأحدها التزاماً.

• **والواجب المؤقت**: لا يسقط بالفوت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، خلافاً لأبي الخطاب والأكثرين.

• **ومقتضى الأمر**: حصول الإجزاء بفعله إذا أتى بجميع مصحِّحاته.

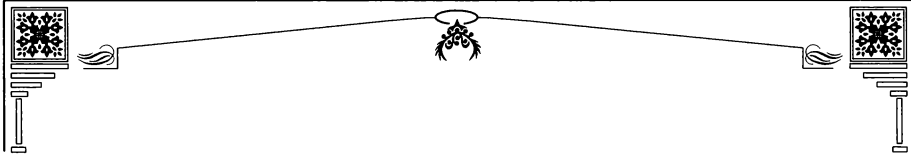
• **والأمر لجماعة يقتضي**: وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل.

والأمر له ﷺ وكل أمر ثبت في حقه: يتناول أمته. وكذا ما ثبت في حق صحابي: يتناول غيره إلا لدليل يخصُّه، خلافاً لأبي الخطاب في الاختصاص بمن توجَّه إليه الخطاب دون غيره.

• **وتعلُّق الأمر بالمعدوم** بمعنى توجُّه الخطاب إليه بتقدير وجوده: جائز، خلافاً للمعتزلة.

• **والأمر بما عَلِمَ الآمر** انتفاء شرط وقوعه: جائز، خلافاً لهم أيضاً.





النهي

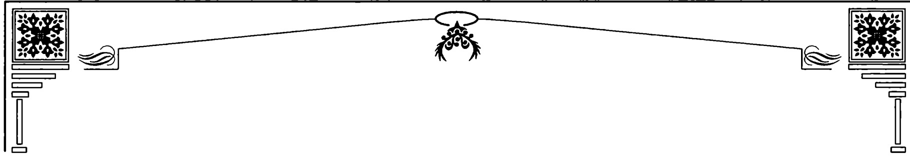
اقتضاء كفٍّ استعلاءً.

وقد ظهر من مسائل الأمر أكثر أحكامه.

- **والنهي عن سبب يفيد حكماً:**

- يقتضي فساده مطلقاً إلا لدليل.
- وقيل: إن كان النهي عنه لعينه لا لغيره لجواز الجهتين.
- وقيل: في العبادات دون المعاملات؛ إذ العبادة قربة وفعل المنهي معصية فيتناقضان.





العام

ما دلَّ على مسميَّات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً ضربة.

فيخرج:

- بـ: «**ما يشترك فيه**»: نحو: عشرة.
- وبـ: «**مطلقاً**»: المعهود.
- وبـ: «**ضربة**»: نحو: رجل.

والخاص: يخالفه[1].

*** وألفاظه:**

أسماء الشروط[2]، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرَّفة تعريفَ جنس، والمضافة، واسم الجنس كذلك، والنكرة في النفي، والاستفهام، وقيل: والأمر. نحو: «من جاء فله درهم»، و«أيكم جاء حتى أُكرمه؟»، و«الذي يدخل حُر»، و«التي تدخل طالق»، و«المسلمين»، و«عبيدي أحرار»، و«المال الحاضر لزيد»، و«مالي لله تعالى»، و«ما قام رجل»، و«هل قام رجل؟»، و«أعتق رقبة».

---

(١) من أول المبحث إلى هنا نقله من «مختصر ابن الحاجب» (٢/٦٩٦).

(٢) كذا في الأصل، وهو موافق لبعض النسخ الخطية لـ«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٠٠). وأغلب هذه الألفاظ نقلها المصنف من ابن الحاجب.

وجميعها ـ سوى النكرة ـ لأقل الجمع، وما زاد مشترك بينه وبين الاستغراق كـ «النفر» لثلاثة إلى عشرة، وعموم النكرة لواحد على البدل.

• **وأقلُّ الجمع**: ثلاثة، وقيل: اثنان. ومحلُّ الخلاف في نحو: «رجال» و«مسلمين» و«ضربوا»، لا في: لفظ جمع، ولا نحو: «فعلنا[1]» و﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فهو وفاق[2].

• **وما ورد على سبب خاص**: اعْتُبر عمومه ولم يختص بسببه، خلافاً لمالك وبعض الشافعية.

• **ونحو**: «نهى عن المزابنة»[3] و«قضى بالشفعة»[4]: يعمُّ، خلافاً لقوم.

---

(١) كذا في الأصل. والذي في المطبوع من منتهى الوصول والقواعد لابن اللحام: «نحن فعلنا»، وفي نسخة من شرح الكوكب المنير: «نحن قلنا»، والجميع صواب؛ قال الزركشي: «وليس من محل الخلاف تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع نحو: (نحن فعلنا)». ووقع في المطبوع من أصول ابن مفلح والتحبير وبعض نسخ شرح الكوكب: «ولا نحو: (نحن) و(قلنا)» والصواب إسقاط الواو.

(٢) من قوله: «ومحل الخلاف» إلى هنا منقول من «منتهى الوصول» لابن الحاجب (ص١٢٥). وانظر: «أصول ابن مفلح» (٢/ ٧٨٠)، «البحر المحيط» (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، «القواعد» لابن اللحام (٢/ ٨٩٥، ٨٩٦)، «التحبير» (٥/ ٢٣٦٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٥) برقم: (٢١٨٥)، ومسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٥٤٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٤)، ومسلم (٢/ ٧٥٥) برقم: (١٦٠٨). عن جابر رضي الله عنه.

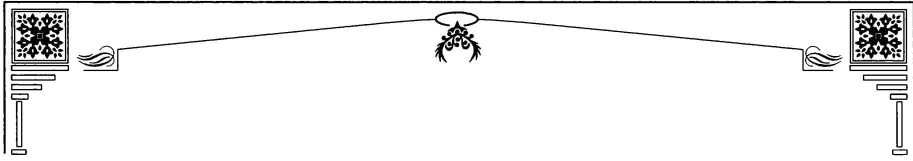
• **ويدخل العبد** في الخطاب بـ: «الناس»، و«المؤمنين» ونحوه، وخروجه في بعض الأحكام بمخصِّص.

• **والعام بعد التخصيص**: حُجة، خلافاً لأبي ثور وعيسى بن أَبَان.

• **والمخاطِب**: داخل في عموم خطابه، وقال أبو الخطاب: إلا في الأمر؛ إذ الإنسان لا يستدعي من نفسه ولا يستعلي عليها، ومنعه قوم مطلقاً بدليل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وأجيب: بأنه لدليل مخصص.

• **ويجب اعتقاد** عموم العام والعمل به في الحال، وقيل: لا حتى يبحث فلا يجد مخصِّصاً، اختاره أبو الخطاب.





الخاص

اللفظ الدالُّ على شيء بعينه.

والتخصيص: قَصْر العام على بعض مسمَّياته، ولا يصح إلا فيما يصح توكيده بـ «كل».

- **وهو**: جائز إلا عند شذوذ[1].
- **والمخصِّص حقيقة**: المتكلم بالخاص، واستعماله في الدليل: مجاز.

*** والمخصصات تسعة:**

أ ـ الحس: كخروج السماء والأرض من ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

ب ـ العقل: وبه خُصَّ من لا يَفهم من النصوص.

ج ـ الإجماع.

د ـ النص: تَقَدَّم أو تأخر أو جُهل؛ لقوته، وعنه: تقديم المتأخر.

(١) من تعريف التخصيص إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٧٨٦/٢، ٧٨٧).

ويُخصُّ الكتاب بالسُّنَّة، وخُرِّج قولٌ بالمنع[1]. ولبعض المتكلِّمين: لا يُخصُّ الكتاب بالآحاد، وقيل: يُخصص المُخصَّص منه، وتوقَّف بعضهم.

هـ ـ المفهوم.

و ـ فعله عليه السلام.

ز ـ وتقريره.

ح ـ قول الصحابي.

ط ـ قياس نصٍّ خاصٍّ مقدَّم على عموم نصٍّ آخر، خلافاً لابن شَاقِلَّا، وقيل: يُخص بالجلي فقط ـ وهو: قياس العلة، وقيل: ما يظهر فيه المعنى نحو: «**لا يقضي وهو غضبان**»[2]، والخفي قياس الشبه ـ، وقيل: يخص بالقياس المخصوص فقط.

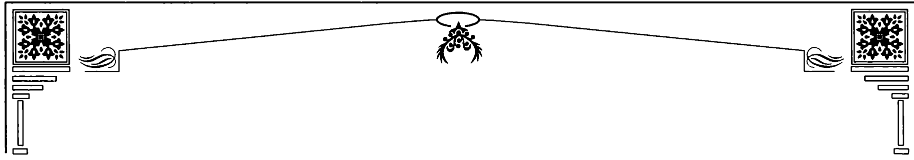
● **وإذا تعارض عمومان**: قُدِّم أصحهما سنداً، فإن استويا: فما عضده دليل خارج، فإن فُقِد: فالمتأخر ناسخ، فإن جُهل: وقف على مرجِّح. ويجوز فقده خلافاً لقوم.

ويجب الجمع بينهما إن أمكن: بتقديم أخصِّهما، أو حمله على تأويلٍ صحيح، فإن كان بينهما عموم وخصوص من وجه طلب مرجِّح من خارج.

---

(١) يُخَصُّ الكتاب بمتواتر السُّنَّة اتفاقاً، وكذلك بالآحاد عند أحمد والأكثر، وعنه القول بالمنع كما ذكر المصنف واختاره غلام ابن المني. انظر: «التحبير» (٦/٢٦٥٦، ٢٦٥٧). وإنما نبَّهت على القول بالمنع لأن الطوفي لم يذكره وإنما ذكر تخريج ابن حامد في منع تخصيص السُّنَّة بالكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، ومسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١٧١٧). عن أبي بكرة رضي الله عنه.



الاستثناء

إخراج بعض سابق بـ: إلا، أو إحدى أخواتها.

ويجب اتصاله. ويتطرق إلى النص كالظاهر في نحو: «ثلاثة إلا واحداً»، لا نحو: «جاء زيد وعمرو وبكر إلا عمراً».

• **ويخالف النسخ** بـ: وجوب اتصاله عرفاً، ورفع البعض فقط.

• **وأجاز ابن عباس** عدم اتصاله مطلقاً، وخصَّه الحسن بالمجلس وأومأ إليه أحمد في اليمين.

• **وكونه**(١) من جنس ما قبله.

• **وغير مستغرق** له إجماعاً. وفي الأكثر والنصف: خلاف، واقتصر قوم على الأقل(٢)، قال الطوفي: «وهو الصحيح من مذهبنا»(٣).

• **وإذا تعقب جُملاً** نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إلى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥]: عاد إلى الكل لا إلى الأخيرة فقط، خلافاً للحنفية، كالشرط نحو: «نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن

---

(١) يعني: ويجب في الاستثناء إضافة لاتصاله عرفاً: . . .

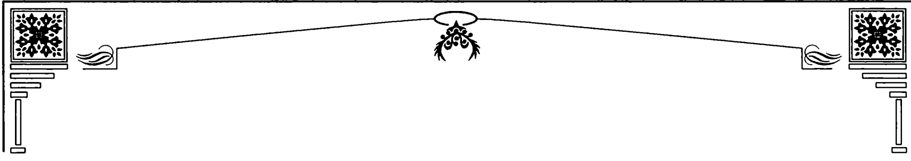
(٢) وهم الذين منعوا استثناء النصف.

(٣) «مختصر الروضة» (ص٢٩٣).

كلَّمته»؛ لاستوائهما في الافتقار إلى متعلق. وتَقَدُّم الشرط رتبة: عقلي لا لغوي، ثم يلزم تعلقه في الأولى فقط[1].



(١) هذا جواب عن إيراد مقدر؛ حيث قال المخالف: لا يصح قياس الاستثناء على الشرط؛ لأن الشرط رتبته التقديم حُكماً؛ لأن وجوده متقدم على المشروط، بخلاف المستثنى والمستثنى منه. وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦١٥، ٦١٦).



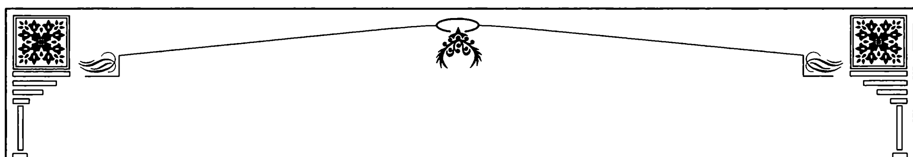
الشرط

ما توقَّف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية، والأَولى: ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية[1]. وهو: من المخصصات كالاستثناء والغاية.

وإذا دخل على السبب: أثَّر في تأخير حكمه حتى يوجد، لا في منع السببية، خلافاً للحنفية.



(١) هذ الحد اختاره: ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٨٢٠).



المطلق

ما دلَّ على شائع في جنسه، فيخرج: المعارف، ونحو: «كل رجل»؛ لاستغراقه.

والمقيَّد: بخلافه، ويطلق على: ما أُخرج من شياع بوجه كـ ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢](١). وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها.

• **ويجتمعان** من جهتين في لفظ كـ: ﴿رَقَبَةٍ [مُّؤْمِنَةٍ](٢)﴾ [النساء: ٩٢]: قيِّدت بالدِّين، وأطلقت فيما سواه. ويقال: «فعل مقيد» لاختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف ونحوه.

• **ويُحمل المطلق على المقيد:** إذا اتَّحدا سبباً وحكماً، نحو: «**لا نكاح إلا بولي**»(٣) مع «**إلا بولي مرشد**»(٤)، خلافاً للحنفية.

---

(١) من أول المبحث إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٥٩، ٨٦٠).

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢٧) برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٥٦٨) برقم: (١١٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٧٩) برقم: (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) برقم: (١٩٥١٨). عن أبي موسى رضي الله عنه. قال ابن حجر: «حديث حسن صحيح» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٧٢)].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي [«الأم» (٨/ ٦١١)]، والبيهقي (٧/ ١٨٢) برقم: (١٣٦٥٠). موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦) برقم: (٥٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا نكاح** =

• **وإن اتَّحدا حُكماً لا سبباً** كـ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل، ومطلقة في الظهار[(١)]: فكذلك عند القاضي، خلافاً لابن شَاقِلَّا، وقال أبو الخطاب: إن عضده قياس: حُمل عليه وإلا فلا.

• **وإن اختلف الحُكم**: فلا حمل مطلقاً؛ كتقييد الصوم بالتتابع والتماس، وإطلاق الإطعام[(٢)]. ونحو: «**أعتق رقبة**»[(٣)] و«لا تملك رقبة كافرة»: واضح[(٤)].

• **ومتى اجتمع** مطلق ومقيدان متضادان: حُمل على أشبههما به.



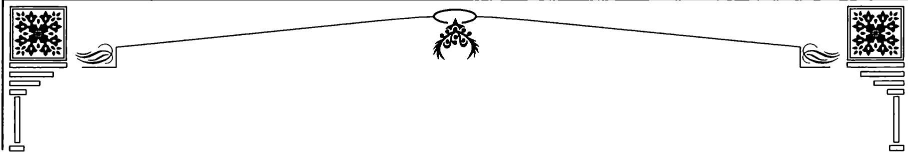
= **إلا بإذن ولي مرشد**». قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» [«بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢٦)].

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

(٢) يعني: في كفارة الظهار كما في سورة المجادلة.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٨) برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ونحو: أعتق رقبة» إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٦١). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٣٦٩)، «تحفة المسؤول» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، «الردود والنقود» (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، «التحبير» (٦/ ٢٧٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٠١).



المجمل

المُحتمِل لمعنيين فأكثر على السواء، وقيل: ما لم تتضح دلالته[1].

● **وهو** إما:

ـ مفرد كـ: «العين»، و«عسعس»، و«من»، و«المختار».

ـ أو مركَّب كـ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ويتوقف على البيان.

● **ولا احتمال**[2] في:

ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] و﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لظهور الأكل والوطء، خلافاً للقاضي؛ لتساوي الأفعال المقدرة.

ـ ولا في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خلافاً له أيضاً.

---

(١) وتقدم حد المجمل في كلام المصنف حيث قال في أثناء كلامه عن حد الكلام وأنواعه: «والمجمل: المتردِّد بين محتملين فصاعداً على السواء، وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «البلبل» و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٨٦٦): «لا إجمال».

- ولا في: «**لا صلاة إلا بطهور**»[1] و«**لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل**»[2]، خلافاً للحنفية؛ لظهور الشرعي.
- ولا في: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[3]؛ لظهور الإثم، وقيل: والضمان والقضاء لتمتاز الأمة.

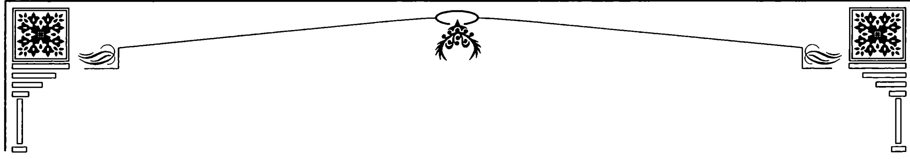


---

(١) أخرج ابن ماجه (١/ ١٨١) برقم: (٢٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**». وهو في مسلم (١/ ١٢١) برقم: (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٢) برقم: (٢٤٥٤)، والنسائي (ص٣٦٥) برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٠) برقم: (٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠)، ومالك (١/ ٣٠١) برقم: (٧٧٦)، وأحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧). عن حفصة رضي الله عنها.
ولفظه ـ كما في النسائي ـ: «**من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له**».
قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... واختُلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الجمهور ـ منهم الترمذي والنسائي [«السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢)] ـ الموقوف» [«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٨٠، ٨١) بتصرف يسير. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠١ ـ ١٤٠٣)].

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥)، لكنه بلفظ: «وضع» بدل «رفع». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي: «حديث حسن» [«المجموع» (٩/ ١١٥)]، وقال ابن كثير: «إسناده جيد» [«تحفة الطالب» (ص٢٣٢)].



والبيان

فعل المبيِّن، والدليل[1].

والمبيَّن: نقيض المُجمل.

• **والبيان الفعلي**: أقوى من القولي. ويُبَيِّن ضعيفَ الرتبة قويُّها:

- في الظاهر إن رجحت دلالته.
- وفي المجمل مطلقاً، كالآحاد للقرآن.

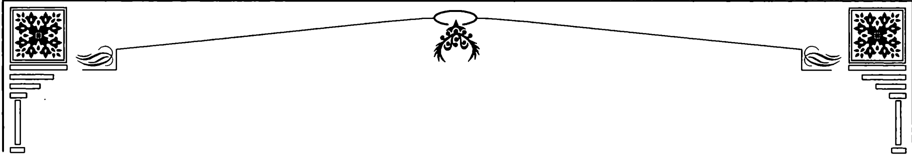
• **وتأخيره**:

- عن وقت الحاجة: ممتنع على منع تكليف المُحال.
- وعن وقت الخطاب إلى وقتها: جائز في الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] و«ثم»: للتراخي.



---

(١) قال ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٨٨٢): «يطلق البيان على: فعل المبين، وعلى الدليل». وتقدم حد الدليل في كلام المصنف حيث قال بعد أن بيَّن حد الأصول والعلم: «والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».



خاتمة

دلالة اللفظ

منطوق، ومفهوم:

ـ **فالأول**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

ـ **والثاني**: لا في محله.

*** والأول: صريح، وغيره:**

ـ **والصريح**: ما وضع اللفظ له.

ـ **وغيره**: ما يلزم عنه:

ـ فإن قُصد وتوقف الصدق أو الصحة عقلاً أو شرعاً عليه: **فاقتضاء**، كـ: «**رُفع عن أمتي الخطأ**»[1] أي: إثمه، و«أعتِقْ عبدكَ عني».

ـ وإن لم يتوقف وظهر كونه تعليلاً: **فتنبيه وإيماء**، نحو: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أي: للسرقة.

ـ وإن لم يقصد: **فإشارة**، نحو: «تمكثُ شطر دهرها لا تصلي»[2]

(١) تقدم تخريجه (ص١٠١).

(٢) هذا الحديث باطل لا أصل له. انظر: «فتح الباري» لابن رجب =

لزم منه بيان أكثر الحيض وأقل الطهر؛ لاقتضائه المبالغة، وكذا: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، و﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] يلزم منه الإصباح جنباً.

*** والثاني: مفهوم موافقة، ومخالفة:**

ـ **فمفهوم الموافقة**: أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحُكم ـ ويسمَّى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب ـ؛ كـ: فهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف.

وهو تنبيه بالأدنى، و[لذلك][1] كان في المسكوت عنه أولى لشدة مناسبته.

وقيل: هو قياس جلي.

وهو: قطعي كـ: مثاله السابق، وظني كـ: قول الشافعي: تجب كفارة بقتل العمد واليمين الغموس.

ـ **ومفهوم المخالفة**: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً ـ ويسمى: دليل الخطاب ـ. وهو:

ـ صفة.

ـ وشرط، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ وغاية، كـ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

= (٥١٧/١)، «البدر المنير» (٣/ ٥٥ ـ ٥٧)، «موافقة الخبر الخبر» (٢١٣/٢)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(١) في الأصل: «كذلك»، والتصويب من «مختصر ابن الحاجب».

ـ وعدد خاص، كـ: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

ـ ولقب وهو: تخصيص اسم جنس أو عَلَم بحُكم.

وشرطه[١]: أن لا يظهر في المسكوت أولوية ولا مساواة، ولا خرج مخرج الأغلب[٢].

وهو حجة، خلافاً للحنفية؛ إذ تخصيص المذكور بالحكم يفيد نفيه عن غيره، وإلا كان ترجيحاً من غير مرجِّح.

● **والاستثناء من** الإثبات: نفي، ومن النفي: إثبات؛ وإلا لما ثبت التوحيد بـ «لا إلـٰه إلا الله»، خلافاً للحنفية في أن المستثنى مسكوت عنه.

ونحو: «**إنما الربا في النسيئة**»[٣] يفيد: حصر المبتدأ في الخبر، وفي: «إنما قام زيد» يفيد: حصر الفعل في الفاعل عند قوم، خلافاً لمنكري المفهوم.

ونحو: «**الشفعة فيما لم يقسم**»[٤]، و«**تحريمها التكبير**»[٥] يفيد:

---

(١) يعني: مفهوم المخالفة.

(٢) من أول المبحث إلى هنا اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٤٥). وانظر: «رفع الحاجب» (٣/ ٤٨٣ ـ ٥٠٢)، «تحفة المسؤول» (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٩)، «الردود والنقود» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٧٤٨/٢) برقم: (١٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٣). وقد تقدم تخريجه (ص٩١).

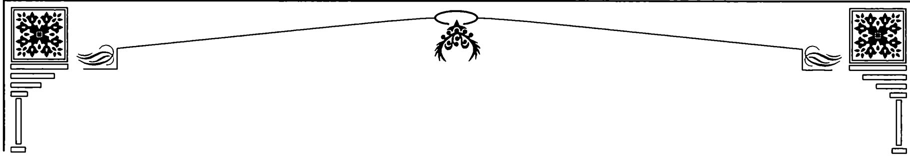
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥) برقم: (٦١)، والترمذي (١/ ٦) برقم: (٣)، وابن ماجه (١/ ١٨٣) برقم: (٢٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦). عن علي ﷺ. قال الترمذي: «وهذا الحديث أصح شيء في هذا =

الحصر؛ وإلا كان المبتدأ أعم من خبره ولا يجوز. ثم قيل: منطوق، وقيل: مفهوم، وقيل: لا يفيد(١).



= الباب»، وصححه النووي [«المجموع» (٣/ ١٧٥)]، وابن حجر [«فتح الباري» (٢/ ٤١٧)].

(١) القائل بأن ذلك يفيد الحصر بالمنطوق: القاضي أبو يعلى، والرازي، وابن قدامة، والمجد، وبالمفهوم: الشوكاني، واختار الباقلاني والآمدي أنه لا يفيد. انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥٢، ٥٣)، «التحبير» (٦/ ٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٧٩).
ومن قول المصنف: «وإلا كان المبتدأ» إلى هنا منقول من «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٩٦٧ ـ ٩٦٩).



الإجماع

لغة: العزم والاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمرٍ ديني.

• **وأنكر** قومٌ جوازه، وهو عناد؛ لكثرة وقوعه، وقيل: خاصٌّ بالصحابة. وهو: حجة قاطعة، خلافاً للنظّام وآخرين.

• **ويعتبر فيه**: قول أهل الاجتهاد خاصة، لا صبي ولا مجنون ولا عامي مكلَّف على الأكثر، خلافاً للباقلاني. والأشبه: اعتبارَ أصوليٍّ غير فروعي، وعكسه، ونحويٍّ في مسألة مبناها النحو.

ولا عبرة بقول كافر، ولا متأوِّل[1]، ولا فاسق، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: يعتبر في حق نفسه فقط.

• **ولا يشترط**: عدد التواتر. ولا ينعقد بقول الأكثر، خلافاً لابن جرير وعن أحمد مثله؛ لارتكابه الشذوذ المنهي عنه.

• **ويعتبر مجتهد تابعي** معاصر للصحابة في أظهر القولين، خلافاً للقاضي. فإن نشأ بعد إجماعهم لم يعتبر إلا على القول بانقراض العصر.

---

(١) وهو: الفاسق فسقاً اعتقادياً.

• **ولا يشترط لصحته**: انقراض المُجمعين، خلافاً لبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: يشترط للسكوتي، وقيل: للقياسي.

• **وإذا اشتهر** في الصحابة قولُ بعضهم ولم يُنكر: فإجماع، خلافاً للشافعي، وقيل: حجة لا إجماع، وقيل: في الفتيا لا الحُكم[1]، وقيل: فيهما[2] بشرط انقراض العصر، وقيل: بشرط قرينة تفيد العلم برضاهم.

• **واختلاف أهل عصر** على قولين: يمنع إحداث ثالث، خلافاً للحنفية[3] والظاهرية.

• **وإجماع التابعين** على أحد قولي الصحابة: إجماع، خلافاً للقاضي وبعض الشافعية.

• **واتفاق الخلفاء الأربعة**: ليس إجماعاً. وكذا: الشيخين وأولى، والخلاف عن أحمد فيه[4] يفيد أنه حجة.

---

(١) يعني: إجماع في الفتيا لا الحكم. وهو قول ابن أبي هريرة الشافعي.

(٢) يعني: إجماع في الفتيا والحكم بشرط انقراض العصر. وبه قال: أبو علي الجبَّائي، وقال أبو هاشم: حجة بشرط انقراض العصر.
والذي في البلبل: «هما» بدل «فيهما»، والمعنى: «وقيل: إجماع وحجة بشرط انقراض العصر»، وأبدل المصنف لفظ البلبل لأن ذكر الإجماع يغني عن الحجية. ولو قال: «وقيل: بشرط انقراض العصر» لكان أحسن.

(٣) نسبه في البلبل لبعض الحنفية.

(٤) في البلبل: «فيهما».

• **وإجماع المدينة** من الصحابة والتابعين: ليس بحجة، خلافاً لمالك.

• **ولا ينعقد بأهل البيت** وحدهم، خلافاً للشيعة.

• **ولا إجماع إلا عن**: مستند قياس أو غيره، وقيل: لا يتصور عن قياس، وقيل: بلى وليس بحجة.

• **والإجماع** إما: نطقي من الكل، أو سكوتي. وكلاهما: تواتر، أو آحاد. والكل حجة، ومراتبها متفاوتة: فأقواها نطقي تواتراً، ثم آحاداً، ثم سكوتي كذلك. وقيل: لا يثبت آحاداً لأنه قاطع فلا يثبته ظن.

• **ويصح التمسُّك** بالإجماع فيما لا يتوقف صحته عليه.

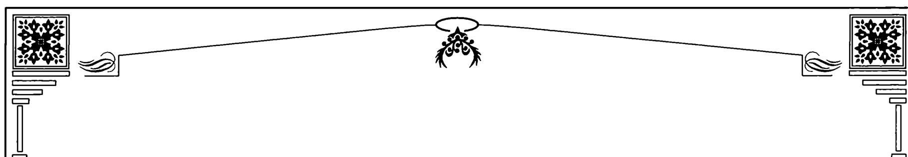
وفي الدنيوية ـ كـ: الآراء في الحروب ـ: خلاف.

وفي: أقل ما قيل ـ كـ: دية الكتابي: الثلث ـ: به والاستصحاب لا به فقط؛ إذ الأقل مجمع عليه دون نفي الزيادة.

• **ومنكِر حكم الإجماع** الظني: لا يكفر، وفي القطعي: أقوال، ثالثها: يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس.

• **وارتداد الأمَّة**: جائز عقلاً لا شرعاً؛ لعصمتها من الخطأ، والردة أعظمه.





استصحاب الحال

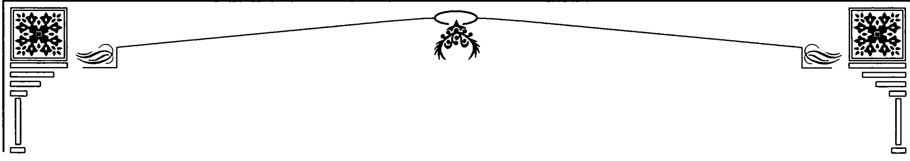
وهو: التمسُّك بدليل: عقلي، أو شرعي: لم يظهر ناقل عنه.

وليس تمسكاً بعدم العلم بناقل؛ فإن مع استفراغ الوسع في طلبه يحصل الجزم بعدمه.

• **أما استصحاب حال الإجماع** في محل الخلاف فكـ: التمسك في عدم بطلان صلاة المتيمِّم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها: فليس بحجة، خلافاً للشافعي وابن شَاقِلَّا؛ إذ الإجماع حال عدم الماء لا حال وجوده.

• **ونافي الحكم**: يلزمه الدليل، خلافاً لقوم، وقيل: في الشرعيات فقط؛ إذ كل خصم قد يعبِّر عن دعواه بعبارة نافية ويسقط الدليل عنهما.





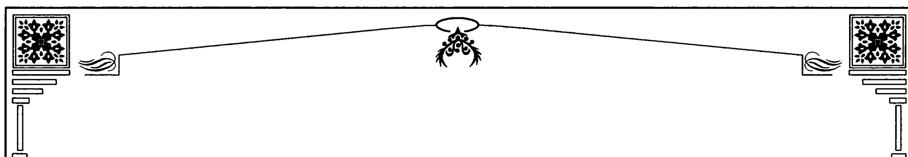
شرع من قبلنا

لم[1] يرد نسخه: شرعٌ لنا في أصح القولين.

• **أما قبل البعثة: فقيل**: كان ﷺ متعبَّداً بشرع من قبله؛ لشمول دعوته له، وقيل: لا؛ لعدم علمه به بطريق صحيح ـ وهو المراد بزمن الفترة ـ، وقيل: الوقف للتعارض.



(١) في البلبل: «ما لم».



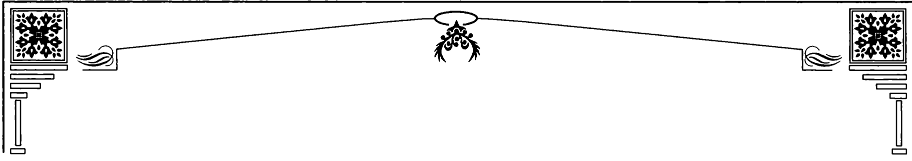
وقول صحابي

لم يظهر له مخالف: حجة، يقدَّم على القياس ويُخصُّ به العام، خلافاً لأبي الخطاب، وقيل: الحجة قول الخلفاء الراشدين، وقيل: الشيخين.

• **وإذا اختلفوا:** لم يجز الأخذ بقول بعضهم بغير دليل، أجازه[1] بعض الحنفية والمتكلِّمين بشرط أن لا يُنكر قوله.



(١) في البلبل: «وأجازه».



الاستحسان

وهو اعتقادُ حُسنِ شيء.

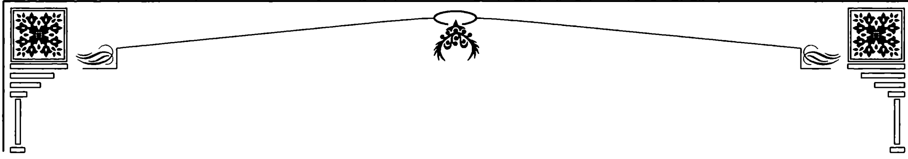
• **قال به** أحمد والحنفية، وأنكره الأكثر حتى قال الشافعي: «من استحسن فقد شرع». قيل: «ولا يتحقق استحسان مختلف فيه»[1]. فقيل:

- دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه. وهو مردود؛ إذ لا يُعلم لتُعلم صحته من سقمه.
- وقيل: العدول عن قياس إلى آخر أقوى منه.
- وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.
- وقيل: العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى. ولا نزاع في الثلاثة.
- وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كـ: دخول الحمام وشرب الماء من السقاء. وأجيب: بأن مستنده جريانه في كل زمان بلا نكير للحاجة إليه[2].

---

(١) صاحب هذه المقولة: ابن الحاجب، وتبعه عليها جماعة من الأصوليين.

(٢) هذا المبحث بأكمله اختصره المصنف من «مختصر ابن الحاجب» (١١٩١/٢ ـ ١١٩٨). وانظر: «رفع الحاجب» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٦)، «تحفة المسؤول» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤١)، «الردود والنقود» (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٦).



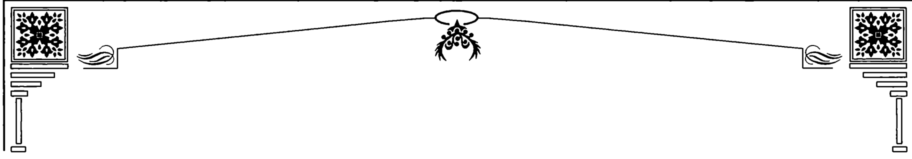
والاستصلاح

وهو: اتباع المصلحة المرسلة. والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضر. فإن:

- شهد الشرع باعتبارها: اعتبرت.
- أو ببطلانها: لُغيت.
- وإلا: فإما:
  - تحسيني، كـ: صيانة المرأة عن العقد بالولي.
  - أو حاجي، كـ: تسليط الولي على تزويج الصغيرة. ولا يعتبران إلا بأصل.
  - أو ضروري، كـ: حفظ الدين بقتل المرتد، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعِرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق.

● **فاحتج بها** مالك وبعض الشافعية وسمَّوها: مصلحة مرسلة، وقال بعض أصحابنا: ليست حجة؛ إذ لم تُعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع كـ: القتل في السرقة.





القياس

لغة: التقدير ـ كقِست الثوب بالذراع ـ والمساواة. وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع، وقيل: مساواة فرع لأصل في علَّة حكمه[١].

● **وأركانه:** أصل، وفرع، وعلة، وحكم:

ـ فالأصل: النص، وقيل: محله.

ـ والفرع: ما عدِّي الحكم إليه بالعلة. وهي: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت حكمه بها.

ـ والحكم والعلة تقدَّما[٢].

● **والاجتهاد في العلة[٣]:**

ـ [٤]إما:

ـ بيان مقتضى قاعدة كلية متفق أو منصوص عليها في الفرع.

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ١٠٢٥، ١٠٢٦).

(٢) في (ص٦٠، ٦٧).

(٣) الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تحقيق المناط، وله نوعان.

ـ أو ببيان وجود العلة.

نحو[١]: «في حمار الوحش: مثله، ومثله: الكبش» فوجوب مثله: اتفاقي، وكون الكبش مثله: اجتهادي. ونحو[٢]: «الطواف علة طهارة الهر، وهو موجود في الفأرة»، لكن هذا[٣] قياس دون الأول؛ للاتفاق عليه دون القياس. ويسمَّيان: تحقيق المناط.

ـ [٤]أو: بإضافة العلية لبعض الأوصاف المقترنة بالحكم دون غيره[٥]. ويسمَّى: تنقيح المناط، كـ: وطء الأعرابي في رمضان[٦] دون كونه أعرابياً ونحوه.

ـ [٧]أو: بتعليق حكم نص الشارع عليه غير متعرض لعلته: على وصف بالاجتهاد. ويسمَّى: تخريج المناط، كـ: أعيان الربا.

• **ويجوز التعبد به** عقلاً وشرعاً، خلافاً للظاهرية والنظَّام، وأومأ إليه أحمد وحُمل على قياس خالف نصاً. وهو واجب شرعاً.

• **الأصل شرطه:**

ثبوته بنص أو اتفاق الخصمين ـ ولو ثبت بقياس ـ، ولا يصح

---

(١) هذا مثال للنوع الأول من نوعي تحقيق المناط.

(٢) هذا مثال للنوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٣) يعني النوع الثاني من نوعي تحقيق المناط.

(٤) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تنقيح المناط.

(٥) أي: دون البعض الآخر من الأوصاف المقترنة بالحكم. ولو قال: «دون غيرها» لكان أحسن.

(٦) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٧) هنا يشرع المصنف في الكلام عن: تخريج المناط.

إثباته بقياس على أصل آخر[1]، وقيل: يشترط اتفاق الأمة عليه، وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع، وكونه معقول المعنى.

● **الفرع شرطه:**

مساواة حكمه حكم أصله، وكونه[2] شرعياً لا عقلياً ـ وفي اللغوي خلاف سبق[3] ـ، ووجود علة أصله فيه ظناً، وشرط قوم: تقدم ثبوت الأصل على الفرع، والحق اشتراطه لقياس العلة دون الدلالة.

● **العلة شرطها:**

كونها متعدية، خلافاً لأبي الخطاب في جواز كونها قاصرة، وفي اشتراط اطرادها: قولان.

ويخلو عنها[4]:

- تارة لكونه مستثنى عن قاعدة القياس، كـ: العاقلة.
- وتارة بالنقض التقديري، كـ: تعليل رق الولد برق أمه فيُنقض بولد المغرور بأمة فيقال: «هو رقيق تقديراً؛ لوجوب قيمته»، ففي وروده نقضاً: خلاف، الأشبه: لا يرد اعتباراً بالتحقيق دون التقدير[5].

---

(١) الظاهر أن مراده بمنع ثبوت الأصل بقياس فيما عدا صورة اتفاق الخصمين؛ وإلا كان كلامه متناقضاً. وقد تناقض الطوفي في هذا الموضع فليراجع.

(٢) يعني: الحكم.

(٣) (ص٧١).

(٤) يعني: الحكم عن العلة.

(٥) قال الطوفي: «هكذا وقع في المختصر، وهو سهو، والصواب: العكس، وهو: أن الأشبه: «لا يرد اعتباراً بالتقدير لا بالتحقيق»». [«شرح مختصر =

- وتارة لفوات محل أو شرط لا لخلل في ركن العلة، نحو: «السرقة علة القطع» فيُنقض بـ: سرقة دون نصاب: فلا يفسد.

وفي تكليف المعلل الاحتراز عنه: خلاف. وما سوى ذلك ناقض.

• **والمعدول عن سنن القياس:**

- إن فهمت علته: ألحق به ما في معناه، كـ: عريَّة العنب بالرطب، وأكل بقية المحرَّمات بالميتة للمضطر.

- وإلا: فلا، كتخصيص أبي بردة بإجزاء جذعة المعز(١).

• **ويجوز:** كونه أمراً عدمياً، نحو: ليس بمكيل ولا موزون، [خلافاً](٢) لبعض الشافعية. وتعليل الحكم بعلتين فأكثر، كـ: النقض باللمس والبول، وتحريم الرضيعة لكونه خالها وعمها بإرضاع أخته وزوجة أخيه لها. وامتناع الأثر عن مؤثرين: عقلي لا شرعي(٣).

• **والإلحاق بالمنصوصة:** قياس لا عموم، خلافاً للنَّظَّام.

• **وفساد القياس بكون:** حكمه غير معلَّل، أو بإخطاء علَّته، أو بزيادة أوصافها، أو نقصها، أو بتوهم وجودها في الفرع وليست فيه.

= الروضة» (٣/ ٣٣١)].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٤٢) برقم: (١٩٦١). عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا جواب عن إيراد مقدر من الذين يمنعون تعليل الحكم بعلتين حيث قالوا: لا يجتمع على أثر مؤثران.

● **وإلحاق المسكوت بالمنطوق:**

ـ قطعي: بكون المسكوت:

ـ أولى، [كـ][1]: شهادة ثلاثة باثنين، وإذا لم يصح بعوراء فعمياء أولى، بخلاف: رد شهادة الكافر كالفاسق؛ فإنه مظنون.

ـ أو مساوياً، كـ: الأمة على العبد في سراية العتق. وهو قياس، وفيما قبله: خلاف.

ـ وظني: وهو ما عدا ذلك.

● **وتثبت العلة بـ: نص، أو إجماع، أو استنباط:**

❊ **فالنص:**

ـ صريح نحو: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]. ولفظة: «إن» نحو: «**إنها رجس**»[3]: صريح عند أبي الخطاب، ولو مع الفاء نحو: «**فإنه يبعث ملبياً**»[4] بل آكد، وإيماء عند غيره.

---

(١) في الأصل: «لـ»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) وردت في موضعين من القرآن أولهما [الأنفال: جزء من آية ١٣].

(٣) قالها ﷺ في الروثة لمَّا جيء بها ليستجمر بها ﷺ. أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٦) برقم: (٩٩٦٠)، والدارقطني (١/ ٨٥) برقم: (١٤٨). عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو في البخاري (١/٤٣) برقم: (١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم (١/ ٥٤٤) برقم: (١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ وإيماء، وهو أنواع:

الأول: ذكر حكم بالفاء عقيب وصف كـ: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكذا لفظ راوٍ نحو: «سها فسجد»(١)، وشرط بعضهم المناسبة وإلا لفهم من: «صلى فأكل» سببية الصلاة للأكل.

الثاني: ترتُّب الحُكم على الوصف بصيغة الجزاء نحو: ﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] أي: لتقواه.

الثالث: ذكره عقب سؤال يدل على أن مضمون السؤال علة كقوله للأعرابي: «**أعتق**»(٢) إذ معناه: أعتق لمُواقعتك.

الرابع: اقترانه بوصف إن لم يعلَّل به لُغي نحو: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قال: «نعم» قال: «**فلا إذن**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٩)، والنسائي (ص٢٠١) برقم: (١٢٣٦)، والترمذي (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٩٧). عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» [«المستدرك» (١/ ٦٣٤)].

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٤٥) برقم: (٣٣٥٩)، والنسائي (ص٦٩٤) برقم: (٤٥٤٥)، والترمذي (٣/ ٨٠) برقم: (١٢٦٨)، وابن ماجه (٣/ ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤)، ومالك (٢/ ٣٢٢) برقم: (٢٥٧١)، وأحمد (٣/ ١٢٢) برقم: (١٥٤٤). عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم [«المستدرك» (٢/ ٣٤١)]، وابن الملقن [«تذكرة المحتاج» (ص٧٧)، «غاية مأمول الراغب» (ص٩١)]. وانظر: «الابتهاج» (ص٢٣١).

الخامس: تعقيبه بما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1].

السادس: اقترانه بوصف مناسب نحو: «**أكرِم العلماء**».

* [**وتثبت**][2] **بالإجماع**: كـ: الصِّغر للولاية، واشتغال قلب القاضي.

و[بيان][3] تأثيره[4] في الأصل: لا يلزم المستدل؛ دفعاً لانتشار الكلام، بل على المعترض بيان عدم تأثيره فيه[5].

* **وبالاستنباط، وهو أنواع**:

- **الأول**: المناسبة: بأن يقترن الحكم بوصف مناسب، ومتى أفضى الحُكم إلى مصلحة: عُلِّل بالوصف المشتمل عليها. وهو: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل:

- فإن ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنصٍّ أو إجماع فهو: المؤثر.

فالأول: كالأَمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعلَّل بالكل كالحيض والعدة والردة لمنع الوطء.

والثاني: كتقديم أخي الأبوين في ولاية النكاح كالإرث،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٤).

(٢) في الأصل: «وثبت»، والسياق يقتضي المثبت.

(٣) ليست في الأصل، لكن السياق يقتضيها.

(٤) يعني: الوصف.

(٥) يعني: عدم تأثيره في الفرع؛ لأن تأثيره في الأصل محل اتفاق.

فالإخوة متحدة [نوعاً][1]، والنكاح والإرث [جنساً][2].

ـ وإن أثر جنسه في عين الحكم فـ: ملائم، كـ: تأثير المشقة في سقوط الصلاة عن الحائض كالمسافر.

ـ وفي جنسه فـ: غريب، كـ: تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.

ـ وإلا فـ: مرسل.

وللجنسية مراتب: أعمُّها في الوصف: كونه وصفاً، ثم مناطاً، ثم مصلحة خاصة. وفي الحكم: كونه حكماً، ثم واجباً ونحوه، ثم عبادة، ثم صلاة. وتأثير الأخص بالأخص: أقوى، ويقابله: الأعم في الأعم، وما بينهما واسطة.

وقَصَر قوم القياس على المؤثر.

ـ **النوع الثاني**: السبر والتقسيم: وهو حصر أوصاف الأصل وإبطال بعضها بدليل فيتعيَّن الباقي[3]، نحو: «علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلا الأولى».

ـ **الثالث**: الدوران: وهو وجود الوصف بوجوده[4] وعدمه بعدمه، خلافاً لقوم؛ لأنهما وإن لم يفيدا مفردين فلا يفيدان مجتمعين[5]، ولإفادة ذلك الظن وهو مناط التمسك.

---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «جنسان»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) هذا التعريف لابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ١٠٧٩، ١٠٨٠).

(٤) يعني: الحكم.

(٥) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ لأن عدم إفادتهما مجتمعين دليل=

الأحكام.

فالأول: قياس علة، **والثاني**: طردي، **والثالث**: شبهي. والأصح: التمسُّك به[1]؛ لإفادته الظن، خلافاً للقاضي. ويعتبر الشبه: حكماً لا حقيقة، خلافاً لابن عُلَية، وقيل: بما يظن أنه مناط للحكم.

• **وقياس الدلالة**: ما جمع فيه بدليل العلة أو بما يلازمها؛ إذ اشتراكهما في دليلها أو في ما لازمها: يفيد اشتراكهما فيها، فيشتركان في الحكم لاشتراكهما في علته نحو: «[جاز][2] تزويج بكر بالغ ساكتة: [فليجز][3] ساخطة [كصغيرة][4]؛ فالاكتفاء بسكوتها دليل إلغاء رضاها»، ونحو: «لا يجبر العبد على إبقاء النكاح: فلا يجبر على ابتدائه كالحر؛ فعدم إجباره دليل خلوص الحق له، وهو علة نفي الإجبار».

• **[تنبيه]**[5]: لكون العلة الشرعية أمارة: جاز كونها وصفاً عارضاً كـ: شدة الخمر، ولازماً كـ: النقدية، وفعلاً كـ: القتل، وحكماً شرعياً كـ: تحريم بيعها فلا يصح كالميتة[6]، ومفرداً، ومركَّباً، ومناسباً، وغيره، ووجودياً، وعدمياً، وفي غير محل الحكم

---

(١) يعني: قياس الشبه.

(٢) في الأصل: «حاره»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «فليجبر»، والسياق يقتضي المثبت.

(٤) في الأصل: «لصغيرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٥) في الأصل: «وتثبته»، والتصويب من البلبل.

(٦) كذا في الأصل، والعبارة فيها خلل؛ إذ الكلام غير مستقيم. فصواب =

كـ: تحريم نكاح الأمة لرق الولد. ولا ينحصر أجزاؤها في سبعة؛ خلافاً لقوم.

- **ويجري القياس** في: الأسباب والحدود، خلافاً للحنفية.
- **والنفي ضربان**:

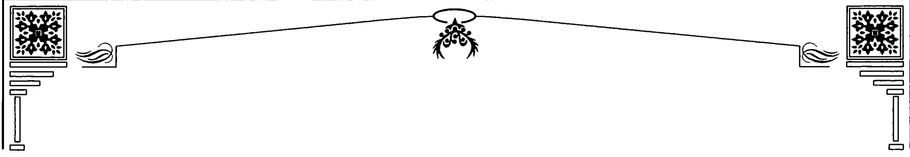
ـ **أصلي**: فيثبت بقياس الدلالة وهو: الاستدلال بانتفاء حكم شرعي[1] على انتفائه عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب، لا بقياس العلة؛ إذ لا علة قبل ورود السمع.

ـ **وطارئ** كـ: براءة الذمة من دَين، فيجريان فيه؛ لأنه حكم شرعي كالإثبات.



= العبارة فيما يظهر: «يحرم **شربها**: فلا يصح **بيعها** كالميتة»، والذي في البلبل: «تحرم الخمر: فلا يصح بيعها كالميتة».

(١) كذا في الأصل، وفي البلبل وغيره: «شيء».



الأسئلة الواردة على القياس

قيل: اثنا عشر:

- **الأول: استفسار**: ويتوجه على: إجمال.

[يثبته][1] المعترض بـ: بيان احتمال اللفظ معنيين فصاعداً، لا ببيان التساوي؛ لعُسره.

وجوابه بـ: منع التعدد، أو رجحان أحدهما بأمر.

- **الثاني: فساد الاعتبار**: وهو مخالفة القياس نصّاً.

ويجاب بـ: منعه، أو تقديم القياس عليه لـ: ضعفه، أو عمومه، أو اقتضاء مذهب له.

- **الثالث: [فساد الوضع]**[2]: وهو اقتضاء [العلة][3] نقيض ما علق بها، نحو: «لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح: [فلا ينعقد هو[4] به[5]][6] كالإجارة، فيقال: «بل ينعقد به؛ لتأثيره في غيره».

---

(١) في الأصل: «تنبيه»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٣) في الأصل: «المسألة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٤) يعني: النكاح.

(٥) يعني: لفظ الهبة.

(٦) في الأصل: «فلا ينعقد به النكاح فلا ينعقد هو به»، فلا معنى للجملة الأولى مع وجود الثانية.

وجوابه بـ: منع ذلك، أو بأن اقتضاءها [لحكم][1] المستدل أرجح. فإن ذكر الخصم شاهداً لما ذكره: فهو معارضة.

• **الرابع: المنع:**

- إما لحكم الأصل - ولا ينقطع به مستدل على الأصح -. وله إثباته بطرقه.

- أو منع وجود المدعى [علة][2] في الأصل. فيثبته بـ: دليله، أو وجود أثر أو لازم له.

- أو منع علِّيته بدليله[3].

- أو وجودها في الفرع. فيثبتها بدليل.

• **الخامس: في[4] التقسيم**: ومحله: قبل المطالبة؛ لأنه منع وهي تسليم. وهو: حصر مدارك العلة وإلغاء جميعها.

وشرطه: انقسامها إلى ممنوع ومسلم، وحصره لجميع الأقسام، ومطابقته لما ذكر المستدل.

وصيانته: أن يقول المعترض: «إن عنيت كذا وكذا: فمحتمل مسلم والمطالبة متوجهة، وإن عنيت غيره: فممنوع».

---

(١) في الأصل: «كحكم»، والسياق يقتضي المثبت.
(٢) في الأصل: «عليه»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.
(٣) لفظة: «بدليله»، لا وجود لها في البلبل.
(٤) هذه اللفظة ليست في البلبل.

• **السادس**: **المطالبة**: وهي طلب دليل علِّية الوصف. وهو ثالث المُنُوع السابقة.

• **السابع**: **النقض**: وهو [إبداء][1] العلة بدون الحكم. وفي بطلانها به: خلاف سبق[2]. ويجب الاحتراز عنه على الأصح.

وجوابه بـ: منع وجود العلة، أو الحكم في صورته، أو بيان [وجود مانع، أو انتفاء][3] شرط، أو ورود النقض على المذهبَيْن كـ: العرايا.

والكسر: وهو إبداء الحكمة بدون الحكم [كـ: صنعة شاقة لرخصة السفر][4]. ولا يرد؛ إذ الحكمة لا تنضبط بالرأي فَوُقِف فيها على تقدير الشرع.

• **الثامن**: **القلب**: وهو تعليق نقيض الحكم على علته بعينها:

- إما لتصحيح مذهب المعترض كقول حنفي: «الاعتكاف لبث محض: فلا يكون قربة بمجرده كالوقوف بعرفة»، فيقول

---

(١) في الأصل: «إبدال»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في شروط العلة حيث قال: «وفي اشتراط اطرادها: قولان».

(٣) في الأصل: «مانع أو وجود انتفاء».

(٤) في الأصل: «لصيغة شاقة كرخصة السفر»، وهو تصحيف. وانظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١)، «رفع الحاجب» (٢١١/٤)، «الردود والنقود» (٢/ ٤٩٠، ٤٩١)، «شرح مختصر ابن اللحام» (ص٢٢٩)، «التحبير» (٧/ ٣٢٣٨، ٣٢٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤/٤)، «مذكرة في أصول الفقه» (ص٥٠٣، ٥٠٤).

المعترض: «لبث محض: فلا يعتبر له صوم في كونه قربة كالوقوف».

- أو لإبطال مذهب الخصم نحو: «الرأس ممسوح: فلا يجب استيعابه كالخف»، فيعترض بأنه لا يقدر بالربع كالخف.

وهو: معارضة خاصة؛ فجوابه: جوابها إلا بمنع وجود الوصف؛ لالتزامه له في استدلاله.

- **التاسع: المعارضة:**

- إما في الأصل بـ: بيان وصف فيه - غير وصف المستدل - [يقتضي][1] الحكم، فيحتمل: ثبوته لأحدهما، أو لهما - وهو أظهر -، كمن أعطى فقيراً قريباً غلب أن الإعطاء لهما. ويلزم المستدل: حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلا ورد معارضة، ولا يكفي المستدل إلا: بيان استقلال وصفه بثبوت الحكم: إما بثبوت علِّية وصفه، أو بإلغاء وصف المعترض.

- وإما في الفرع بـ: ذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه: إما بنص أو إجماع فيه، وإما [بإبداء][2] مانع للحكم أو للسببية.

- **العاشر: عدم التأثير**: وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت الحكم:

---

(١) في الأصل: «نقيض»، والتصويب يقتضيه السياق؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(٢) في الأصل: «بداء»، والتصويب من البلبل.

ـ لطرديته نحو: «صلاة لا تقصر: فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب» إذ باقي [الصلوات][1]: تقصر ولا يقدم أذانها.

ـ أو لثبوت الحكم بدونه نحو: «مبيع لم يره: فلم يصح[2] كالطير في الهواء» فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.

• **الحادي عشر: تركيب القياس من المذهبين**: كقوله في البالغة: «أنثى: فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة» إذ منع بنت خمس عشرة عند الخصم للصغر لا للأنوثية. فجاز التمسك به؛ إذ حاصله النزاع في الأصل، فيثبته ويبطل مأخذ خصمه، وقيل: لا يجوز لأنه فرار من مسألة إلى أخرى.

• **الثاني عشر: القول بالموجب**: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول. وهو آخر الأسئلة، وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته.

ـ ففي [النفي][3]: كقوله في القتل بالمثقل: «التفاوت في [الآلة][4] لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل»، فيجيب: «لا يلزم من عدم المنع ثبوت القصاص، بل لا بد من المقتضي».

---

(١) في الأصل: «الصلاة»، والتصويب من البلبل.

(٢) كذا في الأصل، وفي البلبل: «فلم يصح **بيعه**».

(٣) في الأصل: «النقل»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

(٤) في الأصل: «الأدلة»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى صحيح لما في الأصل.

ويجاب بـ: بيان لزوم محل التنازع مما ذكره، أو بأن التنازع فيما [يعرض][1] له خاصة باشتهار أو إقرار.

ـ وفي الإثبات: نحو: «الخيل يسابق عليها: فيجب فيها الزكاة كالإبل»، فيقول: «نعم زكاة [القيمة][2]».

فيجاب بأن: «النزاع في زكاة العين وقد عرَّفناها باللام وهو للعهد».

● **ويرد على القياس**: منع كونه حجة، أو في الحدود أو الكفارات والمظان كالحنفية.

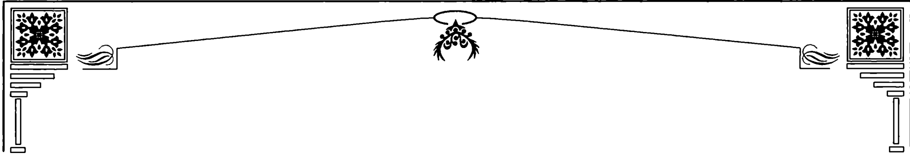
والأسئلة راجعة إلى: منع، ومعارضة. وترتيبها: أولى، وفي وجوبه: خلاف.



---

(١) في الأصل: «يعترض»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.



الاجتهاد

لغة: بذل الجهد في فعل شاق. واصطلاحاً: في تعرُّف الحكم الشرعي.

● **وشرط المجتهد:**

إحاطته بمدارك الأحكام، وهي: الأصول المتقدمة، **فمن الكتاب:** قدر خمسمائة آية ـ لا حفظاً بل تمكن استحضار للاحتجاج ـ، **ومن السنة:** معرفة صحة الحديث اجتهاداً أو تقليداً، ومعرفة ناسخهما من منسوخهما، ومواقع الإجماع، وما يحتاجه من نحو ولغة في متعلق كتاب وسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز ونحو ذلك، لا تفاريع الفقه، وتقرير الأدلة ومقوماتها.

● **ويصح كونه** مجتهداً في مسألة دون غيرها.

● **ولا يشترط** عدالته في اجتهاده بل في فتياه وخبره.

● **ويجوز التعبد بالاجتهاد** في زمنه ﷺ: لغائب وحاضر بإذنه ودونه، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: لحاضر.

● **ويجوز تعبُّده** ﷺ **به** فيما لا نص فيه، خلافاً لقوم. والصحيح: وقوعه؛ كـ: أُسارى بدر، وإذنه للمخلَّفين، وقصة داود وسليمان عليهما السلام، وغير ذلك.

● **والمصيب من المجتهدين** في الأصول والفروع: واحد،

وغيره إن كان في فرع ولا قاطع: معذور مثاب، وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد في الفروع مصيب، ونفى الجاحظ الإثم عن المخطئ حتى مخالف الملة، والظاهرية أثَّموا المُخطئ مطلقاً حتى في الفروع.

● **وإذا تعارض دليلان** ولا مرجح: وجب الوقف ولم يتخيَّر، خلافاً لقوم.

● **وليس لمجتهد إطلاق** قولين في مسألة في وقت، خلافاً للشافعي.

● **ويجوز للعامي** تقليد مجتهد، ولا يجوز لمجتهد ظن الحكم اجتهاداً[1] اتفاقاً، ولا قبل اجتهاده مع تمكنه منه، خلافاً للظاهرية، وقيل: بلى مع ضيق الوقت، وقيل: ليعمل لا ليفتي، وقيل: لأعلم منه، وقيل: لصحابي. نعم له نقل مذهب غيره لمستفتٍ، ولا يفتي هو بتقليد أحد.

● **وتعليل مجتهد مسألة** بعلة: توجب أن مذهبه كذلك في كل مسألة فيها تلك العلة، وإن لم يعلل: فلا وإن اشتبهتا؛ لجواز فرق عنده.

ونصُّه في مشتبهين بحكمَيْن مختلفَيْن: لا يجيز النقل والتخريج؛ كما [لو][2] سكت عن إحداهما [وأولى][3]، قال الشيخ:

---

(١) أي: حصَّل الظن بعد أن اجتهد.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

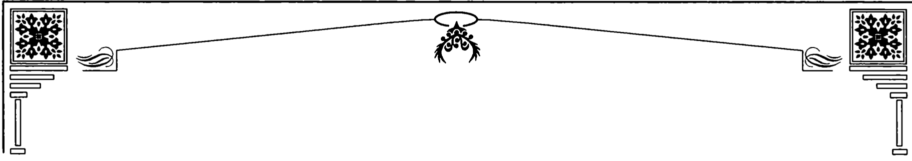
(٣) في الأصل: «كان»، والتصويب من البلبل.

«والعمل في الفقه على خلافه»[1].

ومذهبه فيما اختلف فيه قوله: الأخير إن علم، وإلا: الأشبه بقواعده، وقيل: الكل مذهب له، وهو باطل.



(١) لم أهتدِ إلى معرفة المراد بالشيخ هنا على وجه الجزم. والطوفي في هذا الموضع أشار لما يؤيد هذا النقل [مختصر الروضة (ص٥١٧)]، وللمرداوي كلام يؤيده أيضاً حيث قال: «قلت: وكثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطوَّلات، وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما، وفيه دليل على الجواز» [«الإنصاف» (٣/ ٢٢٩)، «تصحيح الفروع» (١/ ٤٢، ٤٣)]. وانظر: «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال» (ص٦٩ ـ ٧١).



التقليد

لغة: جعل شيء محيط بالعنق فيه[1]. وشرعاً: قَبول قول الغير بغير حجة. وقوله ﷺ حجة فليس قبوله تقليداً.

• **ويجوز في**: الفروع إجماعاً، خلافاً لبعض القدرية.

ولا تقليد فيما عُلم من الدين ضرورة كالأركان الخمسة، ولا في الأحكام الأصولية الكلية كـ: معرفة الله، ووحدانيته، وصحة الرسالة [ ][2]. الأشبه انتفاء إثم عن مجتهد مخطئ في غير ضروري.

• **ويقلِّدُ العامي**: من عَلِمَ أو ظن أهليته بطريق ما، دون من عرف جهله اتفاقاً فيهما، ودون من جهل حاله، خلافاً لقوم.

ويكفي: سؤال بعض مجتهدي البلد، وفي وجوب تَخيُّر الأفضل ديناً وعلماً: قولان، أشهرهما: عدمه.

---

(١) كذا في الأصل وفيه اضطراب. والذي في البلبل: «جعل شيء في العنق محيطاً به».

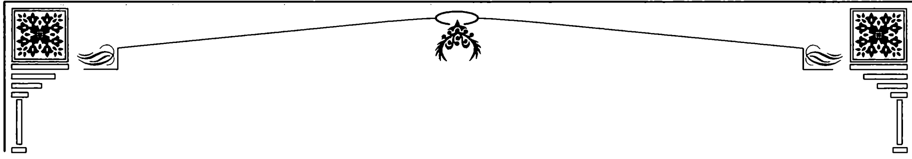
(٢) هنا كلمة في الأصل لم أتمكن من قراءتها، والظاهر أنها محرفة، وإليك صورتها: وجعلامه ٥
والذي في البلبل [(ص٥٢٤)]: «ولا في الأحكام الأصولية الكلية كـ: معرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة ونحوها؛ لظهور أدلتها في نفس كل عاقل...».

فإن سألهما فاختلفا: لزمه قول الأفضل، وقيل: يَتخيَّر.

ويعرف الأفضل بـ: خبر، وإذعان مفضول، وغيره مما يفيد ظنه.

فإن استويا: خُيِّر، وقيل: الأشد، وقيل: الأخف، وقيل: سَقَطا ورجع إلى غيرهما إن وجد وإلا فإلى ما قبل السمع.





ترتيبُ الأدلة والترجيح

يقدم: الإجماع على غيره، ثم الكتاب ويساويه متواتر السنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس. والتَّصَرُّف في عموم وخصوص ونحوهما: سبق.

• **ورجحان الدليل** لقوة الظن المستفاد منه.

• **وأنكر الباقلاني** ترجيح الأدلة؛ كالبينات، وهو ضعيف.

• **ومورد الترجيح**: الأدلة الظنية كألفاظ[1] النصوص والمعاني المعقولة كالأقيسة ونحوه. ولا مدخل له في المذاهب ولا في القطعيات.

• **وألفاظ النصوص المتعارضة**: يُجمع بينهما إن أمكن، وإلا: إن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن جهل فالترجيح.

• **والمرجح اللفظي إما: من جهة سند، أو متن، أو قرينة:**

ـ **فالأول:**

ـ يقدم متواتر على الآحاد.

ـ والأكثر رواة على الأقل، ومنعه الحنفية؛ كالشهادة، وقد سبق تضعيفه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي البلبل: «من ألفاظ».

- ومسند على مرسل، إلا مرسل صحابي.
- ومرفوع على موقوف.
- ومتصل على منقطع.
- ومتفق عليه في ذلك على ما اختلف فيه.
- ورواية متقن وأتقن، وضابط وأضبط، وعالم وأعلم، وورع وأورع، وتقي وأتقى على: ضدهم.
- وصاحب القضية وملابسها على: غيره.
- ورواية [منتظمة](١) على مضطربة.
- ومتأخرة على متقدمة. ورواية متقدم الإسلام [و](٢) متأخره: سواء.
- وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها: روايتان. فإن قدمت: قدمت رواية أكابر الصحابة.

- **والثاني** مبناه دلالة(٣) العبارة: فترجح أدلها فأدلها:
- فالنص على الظاهر. والظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته، فيقدم أقواها فأقواها بحسب قوة دلالته وضعفها.
- والمختلف لفظاً فقط على متَّحده؛ لشهرته. وعورض بأنه نوع اضطراب.

---

(١) في الأصل: «منيطة»، وفي هامشه: «لعله: منتظمة»، وفي البلبل: «المنتظمة».

(٢) في الأصل: «على»، والتصويب من البلبل.

(٣) في البلبل: «تفاوت دلالة».

- وذو الزيادة على غيره.

- والمثبت على النافي إلا إذا استند إلى علم بالعدم - لا إلى عدم علم -: فيستويان.

- ومشتمل على حظر ووعيد.

- وناقل عن حكم أصل على غيره في الأصح. لا مسقط حد وموجب [حرية][1] في الأصح.

- وقوله عليه السلام على فعله.

- **الثالث**: ترجيح:

- غير مخصوص عليه.

- ومتلقًّى بقَبولٍ على ذي نكارة.

- وما قلَّ نكيره على ما كثر.

- وما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي على: غيره. فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنة: قدم الأول في رواية، والثاني في أخرى؛ إذ السُّنَّة [مبيِّنة][2] للكتاب.

- وغير ذي سبب عليه.

- وما عمل به الخلفاء الراشدون في رواية.

---

(١) في الأصل: «خبرته»، والتصويب من البلبل.

(٢) في الأصل: «مثبتة»، والسياق يقتضي المثبت؛ وما في البلبل دال عليه.

- وما لم يخالفه بحالٍ راويه على ما خالفه.

[ولا يرجح][1] بقول أهل المدينة والكوفة.

- ويقدم ما عضده تفسير راوي الخبر أو وجه ترجيح [على غيره][2] من احتمالات.

- **والقياسي إما: من جهة الأصل، أو العلة، أو القرينة:**

- فيقدم حكم **أصل**:

- ثابت إجماعاً على غيره.

- وثابت بقرآن أو تواتر سنة على ثابت بآحادها.

- وبمطلق النص على ثابت بقياس.

- والمقيس على أصول أكثر على غيره.

- وقياس أصل لم يخص على خلافه.

- وتقدم **علة**:

- مجمع عليها ومنصوصة على خلافهما.

- وثابتة علِّيتها تواتراً على آحاد.

- أو[3] مناسبة على [ضدها][4].

---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل ولفظه: «وما عضده من احتمالات الخبر بتفسير الراوي أو غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات».

(٣) معطوفة على: «وثابتة علِّيتها».

(٤) في الأصل: «على ضدهما»، ويلزم منه حذف: «على آحاد»؛ فتصير =

ـ وناقلة على مقررة.

ـ وحاظرة على مبيحة.

ـ ومسقطة حد، وموجبة العتق، والأخف حكماً، على خلاف فيه كالخبر.

ـ والوصفية ـ للاتفاق عليها ـ على الاسمية.

ـ [و][1] المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كـ: قياس الحج على الدَّين، والقُبلة على المضمضة.

ـ والمطَّردة على غيرها ـ إن قيل بصحَّتها ـ.

ـ والمنعكسة على غيرها ـ إن اشترط العكس ـ؛ إذ انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير فتصير كـ: الحد مع المحدود، والعلة العقلية مع المعلول.

ـ والمتعدية والقاصرة ـ إن قيل بصحتها ـ: سيان حكماً؛ لقيام الدليل على صحتها.

وقيل: تقدم [القاصرة][2]؛ لمطابقتها النص في موردها، وأمن صاحبها من الخطأ.

وقيل: المتعدية؛ لكثرة فوائدها.

= العبارة: «وثابتة علِّيتها تواتراً أو مناسبة على ضدهما».

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «الظاهرة»، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

فعلى هذا ترجح الأكثر فروعاً على الأقل، ومنه ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين.

ورُدَّ: بأن ذات الوصفين قد تكون أكثر فروعاً.

ولا مدخل للكلام في القاصرة والمتعدية في ترجيح الأقيسة، وإنما فائدته: إمكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن في النقدين، و[عدمه بتقدير](١) تقديم القاصرة كالثمنية فيهما؛ إذ القاصر لا يتعدى محله [لِيُقاس](٢) عليه.

- ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم، وقيل: الحق التسوية؛ إذ بعد قيام دليل العلية: لا يختلف الظن بشيء من ذلك.
- والمؤثر على الملائم.
- والملائم على الغريب.
- والمناسب على الشبهي.

وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر: نقلي، أو اصطلاحي ـ عام أو خاص ـ، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن: رُجِّح به. وقد حصل بهذا بيان الرَّجحان من: جهة **القرائن**.

---

(١) في الأصل: «علامة تقدير»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

(٢) في الأصل: «لقياس»، والتصويب من البلبل؛ إذ لا معنى لما في الأصل.

ووجه الرَّجحان في أكثر هذه الترجيحات [بَيِّنٌ][1]، فلهذا أهملنا ذكره اختصاراً. والله أعلم.

تمَّ الكتاب

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيِّين،

وآله، وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل[2]



---

(١) ليست في الأصل، والتصويب من البلبل؛ إذ السياق يقتضيه.

(٢) جاء في خاتمة الأصل: «قد حصل الفراغ من هذه النسخة المباركة ـ المحتوية على مسائل الأصول مع أدلة وتعليلات مع صغر حجمها ـ بعون الله وتوفيقه على يد من علَّقها لنفسه الفقير إلى الله العلي القدير عبد الله وابن عبده وابن أمته: علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم. آمين.
وذلك في: الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة (١٣٦٨). **نقلتها من: نسخة قديمة جدّاً عليها اسم علي المرداوي الحنبلي سنة (٨٣٣) وغيره**».

قائمة المصادر

١ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ.

٢ ـ **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**: لمحمد بن محمد الراعي (ت٨٥٣هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.

٣ ـ **الأثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب**: لعلي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثية، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٣٠هـ.

٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦ ـ **أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧ ـ **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، دار ابن حزم، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٩ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: محمد بن أحمد بن إياس (ت٩٣٠هـ تقريباً)، تحقيق: مجموعة من المحققين (المعهد الألماني)، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٣١م.

١١ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

١٢ ـ **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: مجمع الزوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

البلبل = مختصر الروضة.

١٣ ـ **تاريخ علماء المستنصرية**: للدكتور ناجي معروف، دار الشعب، القاهرة، ط. الثالثة، ١٣٩٦هـ.

١٤ ـ **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن الجبرين، ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥ ـ **تحرير المقالة فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.

١٧ ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم والهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨ ـ **تصحيح الفروع**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١٩ ـ **التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز)**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٠ ـ **التوفيقات الإلهامية**: لمحمد مختار باشا، بولاق، مصر، ط. الأولى، ١٣١١هـ.

٢١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢ ـ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٣ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، النسخة الأميرية (ببولاق)، تصوير: دار المنهاج، بيروت، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ.

٢٤ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥ ـ **حاشية ابن نصر الله على المحرر (من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات)**: لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: ناصر أحمد حمود الجبري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٣٢هـ. لم تطبع.
٢٦ ـ **حاشية الفروع (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف)**: لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة. لم تطبع.
٢٧ ـ **حاشية الفروع (من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء)**: لأحمد بن نصر الله البغدادي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٤هـ. لم تطبع.
٢٨ ـ **حاشية منتهى الإرادات**: لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البابي الحلبي، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ.
٣٠ ـ **حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**: لأحمد بن محمد بن عمر ابن الحمصي الأنصاري (ت٩٣٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
٣١ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لمجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.
٣٢ ـ **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: د. محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٣ ـ **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: ليوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٤ ـ **الذيل التام على دول الإسلام**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مرة، مكتبة دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥ ـ **الذيل على رفع الإصر (بغية العلماء والرواة)**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. جودة هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والنشر.

٣٦ ـ الذيل على رفع الإصر (مخطوط): لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مصور في مركز الملك فيصل، برقم: (٢٧٨٠ ـ فح). والنسخة الأصلية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٣٧ ـ **الرد الوافر على من زعم أن من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**: لمحمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، عناية: فرج الله الكردي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.

٣٨ ـ **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٩ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٤١ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٢ ـ **السلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٣ ـ **السنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنن ابن ماجه = السنن.

٤٤ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل وشادي الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط. خاصة ١٤٣٠هـ.

سنن الترمذي = الجامع الكبير.

٤٥ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦ ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٧ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، إشراف: شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤٨ ـ **سنن النسائي [= المجتبى]**: لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

٤٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٠ ـ **شرح الرضي لكافية ابن الحاجب**: لمحمد بن الحسن الإستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. حسن بن محمد الحفظي ود. يحيى بشير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢ ـ **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
٥٣ ـ **شرح مختصر أصول الفقه [مختصر ابن اللحام] (من أول الكتاب إلى بداية مسائل الخبر)**: لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد القائدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ. لم تطبع، وعندي صورة منها.
٥٤ ـ **شرح مختصر أصول الفقه [مختصر ابن اللحام] (من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب)**: لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد بن عوض رواس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ. لم تطبع، وعندي صورة منها.
٥٥ ـ **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٢٤هـ.
٥٦ ـ **شرح مسند أبي حنيفة**: لعلي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٧ ـ **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.
٥٨ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٩ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ).
٦٠ ـ **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١ ـ **عنوان العنوان أو المعجم الصغير**: لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.

٦٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٣ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٦٤ ـ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**: لمحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦٥ ـ **القواعد**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.

٦٦ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية، ط. الأولى، ما بين سنتي ١٤٢١ و١٤٢٩هـ.

٦٧ ـ **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٨ ـ **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

مختصر ابن الحاجب = مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَيْ الأصول والجدل.

٦٩ ـ **مختصر الروضة [= البلبل]**: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.

٧٠ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧١ ـ **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمَيْ الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٢ ـ **مختصر النقود والردود للكرماني**: لنصر الله بن أحمد بن محمد التستري (ت٨١٢هـ) وابنه أحمد (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن حسن بن محمد الحبجر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٣٣هـ. لم تطبع.

٧٣ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤ ـ **مذكرة أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٥ ـ **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

٧٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧٨ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٩١هـ)، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٩ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي ومحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.

٨١ ـ **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٢ ـ **معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦هـ.

٨٣ ـ **معجم الشيوخ**: لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد الزاهي.

٨٤ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٥ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**: للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٦ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٧ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل**: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ.

٨٨ ـ **المنجم من المعجم**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٩ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لمجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٩٠ ـ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: ليوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد أمين، ود. سعيد عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

٩١ ـ **موافقة الخبر الخبر**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ **موسوعة المدن العربية والإسلامية**: للدكتور يحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٣م.

٩٣ ـ **الموطأ (رواية الزهري)**: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٤ ـ **النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٥ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. فيلب حتي، المطبعة السورية الأمريكية، نيويورك، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٩٦ ـ **نيل الأمل في ذيل الدول**: لعبد الباسط بن خليل ابن شاهين (ت٩٢٠هـ)، تحقيق: د. عمر تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة